http://www.cheikh-maelainin.com

قال الشيخ ابن مام الغوث الهمام العارف الكامل
المحقق سيدي محمد فاضل ومقيم السنة في الأنام
المتمسك بحبل الله المتين وفقنا الله تعالى لاتباعه
ادعنا الله سبحانه وتعالى بحق من منه بغرفة ماء العين
أحال الله حياته في العافية
ونعمنا به
آمين

وبنا بنبيه نحمد المعبود ونشهد له المسمى
بتنوير الشعير في الخلاء والخاء من زاد الله من المعارف
والأسرار وجعلنا من قرائه في هذه
الدار وفي تلك الدار
آمين

http://www.cheikh-maelainin.com

(لتعب) ثم أوله بمعنى يشول (ضوء) تمييز محول عن فاعل يتعب
(فيما) يعود بحرف العاطف على هو لذ والنعم المغرفة والهول الفم
تنبيه اعلم أن تمييز الجنس ما لا يستحسنه الغفلاء ولذلك
تجد في كثير أما أتركه وكثير من تواليفه لا أن الأمور نسبية وكثير أما يكون
الشيء ثم ربما يعبر آخر ثم يا عبر آخر ولذلك أيضا تجد في كثير أما أسند
والمؤمن يلتمس المعاذير والمنافق يلتمس المساوي انتهى (وكان ثم الوفاة
من كتب الأصول (دون ميل) أي كذلك أجل أيا أعلم (ذه هم) أي بأجل أنهم أن ملح
الجميع) مع نفس اختصار ريم بأن ثم في الفعل من ثم في فاعله ومن ثم في التابع
من ثم في متبوعه ولنذكر شيئا من تعريفه على سبيل الاختصار وذلك أنه
أبو المعالي عبد الملك بن الشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني بضم
الجيم وفتح الواو وسكون الياء المثناة التحتية وبعدها نون نسبة إلى جوين
وهي ناحية كبيرة من نواحي نيسابور ويلقب بضياء الدين ولد في المحرم
من سنة تسع عشرة وأربعمائة وتوفي بغربة من قرى ناحيته ليلة الأربعاء
الخامس والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة خمس وتسعين وأربعمائة وجاور
بمكة والمدينة أربع سنين يدرس العلم ويفتي فلقب بإمام الحرمين انتهت
إليه رياسة العلم بنيسابور وإمامة الشافعية وله التصانيف التي لم
ينسج أحد على منوالها تخرج به الفقهاء وأئمة الأعلام (بجل هذه التي تقدم
من جلالة صاحب الوفاة (نعمت نعمة) أي عفرتها عن (مستهلك) أي ميسرا
(جفلا) أي ضبطها والإمام (ومعنى منمنمة) أي ومع ذلك معناه منمى أي زائد
للتثنائد بعض المواضع مما ليس في ثم الوفاة (سميتها) أي جعلت اسمه
(أبو نعيم) أي أبو حسن (أبو نعام) جمع نعم ومنوما النعم (أبو صلاح) أحد
البحور الخمسة عشر (وفاة) علم (أبو عمام) أي شيء الشاذات في زمنه أو بلده
أو محله أو منبا الفقه والمراد إمام الحرمين المتقدم (والفقه) أي الخالي (أرجوا)
أي الكلب وتقديم المفعول يؤذن بالحصر ولذلك قدمه بمعنى أنه يطلب

http://www.cheikh-maelainin.com

فيوالله ان يكون هذا النظم خالصا من الرياء وسؤال العمل لغير الله لوجهه
الكريم وناوعا كاملا ناوعا عند النفع والبركة مغنمة وبين بكسر
الزاي افهم منه بفتحه مع جوازه ما يترفع عليه الشروع في الفرق بينهما
فلو وقفت اي وقفت امام الخصم المنظومة بهذا النظم اشتملت على
فصول جمع بفصل وهي اسم لجملة بعد من المسائل تشتمل في حكم وتلك الفصول
هي اصول الفقه في علم الاصول اي في اصطلاح اهله واصول الفقه له معنيان
احدهما معناه الاضافي وهو ما يفهم من مفرديه عند عدم تغيير الاول بالاضافة
باضافته الى الثاني فالمعنى معناه الشرعي وهو العلم الذي جعل هذا
المركب الاضافي لغلبة وينقل عن معناه الاول اليه وهذا المعنى الذي
يذكر تعريف هذا النظم بقوله ثم اصول الفقه كم فيه على سبيل الاجمال والمعنى
الاول هو الذي بينه بقوله واستلفت اي حصلت لنا الادلة والتناسب من
ثم هذه الجزء في اللذين هما اصول والفقه اعني اذا فهمت اصول الفقه حال
كونهما مفردين اي افراد المقابل للتركيب لا المقابل للتثنية والجمع فان الافراد
يطلق في مقابلة كل منهما ولا يصح ارادة الثاني في هذا لان احد الجزءين اللذين
وصفا بالافراد لفظ اصول جمع وفي الكلام اشارة الى ان الكل حيث قيل قابل كل
ما يبنى عليه غيره اي قابل الاصل الذي هو مفرد الجزء الاول ما يبنى عليه غيره
كاصل الجدار اي اساسه واصل الشجرة اي كم منها الثابت في الارض وهذا
اقرب تعريف للاصل فان الفرع يشمل كلا من اصل الجدار والشجرة فاصل الفقه
ادلته التي يبنى عليها وهذا اخص من قولهم الاصل ما يحتاج اليه فان الشجرة
محتاجة الى الثمرة من حيث كمالها وليست الثمرة اصلا للشجرة ومن قولهم
اصل الشيء ما منه الشيء فان الواحد من العشرة وليست العشرة اصلا له وهما
من الاصل عرف مقابله وهو الفرع على سبيل الاستطراد بقوله والفرع عكسه
اي هو ما يبنى على غيره كفروع الشجرة للاصول وفروع الفقه في قوله
عزا لذي فهم في علاء للسامع تتميم والمعنى جاوز ذي الفهم الفرع وكذلك من

فصلا عليها اي افعل اي الفرق اي الكتاب اي المستخرج والفرع اي الفروع اي الالفاظ العامة اي المستخرجة للخاصة فقد عم خص وفيه العموم اي الالفاظ العامة التي تعم الفرع على تعدد افراده اي افراد الفرع بمعنى اللغوي كالشجرة تشمل الاغصان والاوراق والثمر والاشتمال الاشتراك في التسمية

http://www.cheikh-maelainin.com

الأحكام والبعض الذي هو الجزء الثاني من أصول الفقه له معنى لغوي ومعنى
الفهم ومعنى شرعي هو معرفة الأحكام إذا أشرنا هكذا يفيد الاجتهاد
الجزء الثاني معرفة الأحكام الشرعية التي لم يفيد الاجتهاد وشرعا
منصوب بنزع الخافض والعامل الأخير للأدلة مثال ذلك العلم بأن النية
في الوضوء واجبة وأن الوتر مندوب وأن تبييت النية شرط في الصوم وأن
الزكاة واجبة في مال الصبي وغير واجبة في الحلي المباح وأن الغسل
بمثل موجب للغسل وغير ذلك من مسائل الخلاف وبخلاف ما لم يفد
الاجتهاد كالعلم بأن المملوكات المحترمة يضمن وأن الزنى محرم وأن الأحكام
الاعتقادية كالعلم بالله سبحانه وصفاته من المسائل القطعية فلا
تسمى معرفة ذلك فقها لأن معرفة ذلك يشترك فيه الخاص والعام فلا
يقال فقه بهذا التعريف يتناول أن علم المجتهد ولا يضر في ذلك عدم
اختصاص الوقوف على الفقهاء بالمجتهدين لأن الترجيح في ذلك للنحو
وهذا اصطلاح خاص والمراد بالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن واختلفت
المعرفة التي بمعنى العلم على الظن لأن المراد بذلك ظن المجتهد الذي هو أقوى
قريب من العلم وخرج بقوله الأحكام الشرعية الأحكام العقلية كالعلم
بأن الواجب أكبر من الاثنين والجسم كالعلم بأن النار محرقة والمراد
بالأحكام في قوله معرفة الأحكام الشرعية جميع الأحكام فالألف
واللام للاستغراق والمراد بمعرفة جميع الأحكام التمييز لذلك فلا ينافي
قول الإمام مالك رضي الله عنه ومن تعلم الفقهاء المجتهدين في اثنين
وثلاثين مسألة من ثلاثين مسألة سئل عنها لأنه مشبه للعلم بالحكم
بمعرفة النحو والمعنى العلم على مثل من التبيين سابغ ثم فإن قول
فلان يعرف النحو ولا يريد جميع مسائله حاصل له بمنزلة على التعميم
بل لأنه متبين لذلك انتهى من فرق العبر قال صاحب المراقي

* والكل من أهل المذاهب الأربعة * يقول بالأدلة فكن متبعه *

لأن المقصود من التفهم تبيين المفهوم والمقصود من العلم المراد به المفهوم لغة
والعلم المفهوم لغة يكون أن يتبين بمعنى التبيين والعلم بمعنى التبيين
والعلم المفهوم لغة يكون أن يتبين بمعنى التبيين والعلم المفهوم لغة
وفي اصطلاح الفقهاء من تعلم الفقهاء المجتهدين في اثنين وثلاثين مسألة
من ثلاثين مسألة سئل عنها لأنه مشبه للعلم بالحكم
بمعرفة النحو والمعنى العلم على مثل من التبيين سابغ ثم فإن قول
فلان يعرف النحو ولا يريد جميع مسائله حاصل له بمنزلة على التعميم
بل لأنه متبين لذلك انتهى من فرق العبر قال صاحب المراقي
* والكل من أهل المذاهب الأربعة * يقول بالأدلة فكن متبعه *

http://www.cheikh-maelainin.com

قوله اهل المناهج اي المذاهب فان في تهجيه وللهدى الغافل
* وقد كان يهوى ان يرى متصدرا * ويكره ان اصبحت مغفلة *
وقال ابو حنيفة في ثمان مسائل اي وهي ما الكريم وعلى اقبال المسلمين
ووقت المختار واذا اقبال الحشر من الفرجين والملائكة افضل ام الانبياء ومتى
يصير الكلب معلما وسؤر الحمار ومتى يكتب ثم الجلالة وكان احمد يكره من
ذلك وسئل الشافعي عن المتعة امتعة هل هي او ميراث او نفقة يجب
فقال والله ما ادري وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه
السلام ايضا كذلك وفي جهة النبي صلى الله عليه وسلم قال الناظم
* ولم يك اهل اجابة المصطفى * حتى اتى الوحي والله وفقا *
واعلم ان اصلت لك الكلام في هذا المحل على هذا الجهة لما احتياج اليه
في هذا الزمان لكراهة كثير من اهله ان يقول لا ادري عليه انه يعلم
الشيء الا ان الله حسن التجاهل والتغافل والغفلة ثم شرع في
تبيين الله حكام المراد له في قوله الله حكام الشريعة فقال وقيل اي ضمير
الله حكام المراد له في البعض انها على سبعة اصناف اي انواع قال ولها
واجب جلي اي ضمير وثانيها الندب وثالثها المباح ورابعها المحظور اي
الممنوع ثم بفتح اللام واهل الميم مفتوحة مشددة فعل ماض بمعنى جمع
بمعنى ان المحظور جمع الكراهة في النهي لا كنده وفي وسؤر الخامس والسادس
الصحيح والسابع البدعة ثم بفتح الثاء المثلثة فوق اي كمل العدد المذكور
قال في قوله الغير في البعض العلم بمنزلة السبعة اي معرفة جزئياتها اي الواجبات
والمندوبات والمباحات والمحظورات والمكروهات والله فعال الصحيحة
والله فعال الباطلة كالعلم بان هذا الفعل مثلا واجب وهذا مباح كالالفاظ
قال وليس المراد تعريفات هذه الله حكام المذكورة فان ذلك من علم اصول الفقه
تنبيه اعلم ان جعل الله حكام سبعة اصناف للمعاني الخمس والذي
عليه الجمهور انها خمسة ايجاب وندب واباحة وكراهة وتحريم وجعلها

ع الية والتثنية
والجمع منهما بالفاء عتيد
وفاء وتروا في وهلم تها
كذاك ها اشتبها بمعنى
ضبطه * والجمع ازنفو
وفاء عزوف ال منه كذاك
اسم تجنس حنكه وقفو
لزلكرة تبيانا * نقيا
وتنبيه ما امتنانا *
تخفه ازلا بقفه جيس
يشتق والمتاح له من
المعاني من عم نعم بعده
وعم له نحو كل فعل البلد
عمر وتوكا نعم عزه
تكونه عانا واعمله
عمومه وصيغة منها
لبقة كذا اذا كانت
منتزا نحو كل فعلين
فاه او تابعة
نوكره

http://www.cheikh-maelainin.com

بعضهم تشعد وزاد المهمة والغريمة وبما زاجعاب اي ابه خلاع
الخمسة وكذلك الصحيح والباطل فالصحيح اما واجب او غيره والباطل
دخل في المحظور ثم شرع في تعريف ابه خلاع المذكورة بذكره زع كل واحد
منها فقال (فواجب) مواليه في (وعليه الثواب) ومومما ينال من بركة العمل
الصالح في الاخرة امهلك خا والمثوبة ما ينال من بركته في الدنيا
واما الغة فهما الغسل والنمل والجزاء (مرتبا) بصيغة اسم المفعول حال
بمعنى انه يترتب الثواب على فعله لا كان شاء الغد امهاله اياه وان شاء
منعه (وفي تركه العقاب) ومن المواخذة بالذنب بمعنى انه يترتب على تركه
فان شاء الغد عفا عنه وان شاء واخذه به (والندب) اذ هو لغة الطلب
في الاصطلاح هو ما (اي الذي يترتب الثواب في امتثاله) اي اتباعه بمعنى
فعله (وفي تركه عقاب) اي الذي يجيء النهي في اجتنابه اي تركه (ولبس في المباح) اي
الحلال من حيث وصفه بالاباحة (من ثواب) اسم ليس ومن زائدة على جزما
جاء ثابت بشير (وعقاب) اي في الفعل فعلم انه منصوب بنزع الخافض وفي اي
ليس في الترك والتعريف يعرف عن ابه فائدة اي ليس في تركه من عقاب اسم به
ومن زائدة ايضا بمعنى انه يعلو بكل من فعله او تركه ثوابا ولا عقابا
وهذا اذا لم تقارنه نية لان النية اكسير العمل وابه كسير بكسر الهمزة
وسكون الكاف قيل انه ماء ان صب على الحجارة جعلها ذهبا وقيل غير
ذلك والمراد ان النية ان قارنت المباح زمام فيه اي جعل الثواب فيه
او العقاب كابه كل او النوم بنية التقوى على العبادة او المعصية
(والمكروه) اي المنهي من حيث وصفه بالكراهة المراد الحرمة (مراد) اي مخالف واجب
فعلم انه هو الذي يثاب على تركه ويعاقب على فعله ومكروه من حيث
وصفه بالكراهة (مراد) اي مخالف المندوب فعلم انه يثاب على تركه ولا يعاقب
على فعله (ما فزبتر وما) اي يتول وفي نسخة فر وسمي من الوسم اي العلامة
(ويتعلق النفوذ) بالزاي المعجمة ومن البلوغ اي المعهود بالفعل الصحيح

http://www.cheikh-maetainin.com

الى الموانع للشرع كحل الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح (وبه
يعتبر) في الشرع بان يكون تجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كالاة او عبادة
فالنبوة من فعل الممكن والاعتزال من فعل الشارع وقيل انهما بمعنى
واحد (على القول الصحيح) اذ المعتبر عند اهل الحق (وبالعلم) من حيث وجوده
بالنظر الى الشرع (يعتبر) في الشرع (وبه النبوة) اي بلوغ المعصوم اذا
جاء به (في غير) ذلك بل لم يستجمع ما يعتبر به شرعا عقدا كان
او عبادة والعقد في الاصطلاح يوصف بالنبوة والاعتزال والعبادة
توصف بالاعتزال فقط (والعقد) بالمعنى الشرعي المتقدم ذكره (من علم)
بما يعرف متعلق ومن الاخص العرف العلم على معرفة العقد والنحو وغيرهما
فكل فقه علم وليس كل علم فقها وكذلك بالمعنى اللغوي قال العقد الفهم
والعلم المعرفة وهو اسم (اذ) اسم اشارة مشار به الى علم اذ العلم في الاصطلاح
(اذ) اذا اعم به (يعلم) اي معرفة (مفعول) اي ما من شانه ان يعلم توجوده اكلة او
مغرور ما على ما هو به في الواقع كاذ زاكا ان النصارى تصوره في الذهن بانه
حيوان ناطق وكاذ زاكا ان العالم بفتح اللام وهو ما سوى الله تعالى عاد
قال في فرائد الغيث وهذا اعم لتفاعيه ابو بكر الباقلاني وتبعه المصنف وفيه
ما فيه لان المعلوم مشتق من العلم فلا يعرف المعلوم الا بعد معرفة العلم لان
المشتق مشتمل على معنى المشتق منه مع زيادة وبانه غير شامل لعلم الله تعالى
لانه لا يسمى معرفة اجماعا لغة وزاد المحلي خاويان قوله على ما هو به زاد
به حاجة اليه في المعرفة لانه كذلك (والجهل ضده) الضمير للعلم
يعني ان الجهل خلاف العلم وذلك انه تصور الشيء على خلاف ما هو به في
الواقع كتصور ان النصارى حيوان صاهل وكاذ زاكا البقاء سبقة ان العالم
قديم (وعلم) والمراد به الحادث اي علم المخلوق (فرقيم) اي جزء الى ضروري
وهو ما لم يفتقر عن نظر واستدلال بل بمجرد التفات النفس اليه فيظهر
انه نصارى اذ زاكيه يكتنه دفعة (واكتسب) اي المكتسب وهو الموقوف

http://www.cheikh-maelainin.com

[illegible] والاستدلال كما يأتي في النظم قوله (يسمع) من الوسم وهو العلامة
[illegible] أي من العلم يذكره (يسمع) بالهاء أو (يسم) بالغين أو (يسم)
[illegible] أي أو (يذوق) بالسين أو (يلمس) باليد أو غيرها من البدن أو تشو
بتواتر من كثير من الخلق يستحيل تواطؤهم على الكذب كالعلم برسالة النبي
صلى الله عليه وسلم وكمشهور المعجزات على رأي هو الذي يعرف بأنه
(ضروري) وجملة (يروق) بمعنى يعجب تتميم في موضع نعت لقوله ضروري
وفيه إيهام أني نكتة هي أن الغير العلم أعجب من الفاهم لعموم الضروري
(وما) أي (على النظم) أي العلم في الشيء (واستدلال) أي طلب الدليل على
الشيء (يوقف) أي تتوقف معرفته (فكسب) أي هو العلم المكتسب (بالاستدلال)
أي يفتقر إلى دليل وحجة يوصل بها وهو تتميم وفيه إيهام نكتة أن الأولى بغير
الطلب أعم مما أتى بغيره ثم شرع يعرف النظر وغيره من الفاعلية بدل الأفعل
الغير من معرفته في النظم فقال (والنظر العلم المؤدي إلى علم أو الظن
والتعبير الغير لا يعني أن النظر من العلم أي التعبير المشهور ليؤدي إلى علم أي
يفيد أو ظن بمطلوب تصديقي أو تصوري والعلم هو كلمات التعبير في المعقولات
بخلاف كلمات في المحسوسات فإنها تسمى تخيلا وإليه أشار في النظم بقوله
والتعبير الغير والذي في التعبير بمعنى غير والغير فعل الغير من عدل عنه بمعنى
حاد والعدة منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة (وأداة استدلال) هو طلب الدليل
على الشيء أي الدليل هو آلة التوصيل أي الآلة التي توصل بها إلى الشيء
المطلوب والظن هو الذي ترى أنه راجح من أمرين شككت أيهما الراجح ومما
رأيت مرجوحا فهو وهم علمه أي عرف وأداة لا لإلا والشك هو
تجويز أمرين من غير ترجيح بعضهما على الآخر بمعنى أنهما على حد
استواء أي الاستواء في قلبك (فانقل ما نقله) أي حول ما حوله العلماء
بمعنى اكتب فتحصل من هذا أن الترددة في ثبوت فيد زيد ونفيه سواء
شك ومع رجحان أحدهما هو الظن والراجح ومع الوهم في المرجوح أثر أصول

http://www.cheikh-maelainin.com

العقد) أي علم أصول الفقه التي وضعت فيه هذه الترجمات المنظومة هنا
(لم فقد) بتشكيل الراء للضرورة وإدخال الضم جمع لم بن على سبيل
الإجمال لم يعلل الإمر بأنه للوجوب والنهي بأنه للتحريم وفعل النبي
صلى الله عليه وسلم والإجماع والقياس والاستصحاب والعام والخاص
والمجمل والمبين وغير ذلك بأنها حجج بخلاف لم في العقد الموصلة إليه
على سبيل التغليب والتفصيل بحيث أن كل لم يوصل إلى مسألة جزئية
تدل على حكمها نحو إقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
ونحوها فإن هذه ليست من أصول الفقه وإن ذكر بعضها في كتبه تمثيلا
(وكيف عمل به بها) أي وكيفية الاستدلال بها الدليل في العقد الإجمالية
من حيث تفاصيلها وجزئياتها بمعنى تعارضها من تقديم الخاص على العام
والمقيد على المطلق وغير ذلك والكيف عمل للإعلال نسخ لتعلم أن كيفية
الاستدلال المذكورة تجري في الكلام على من يستدل بها ولذلك قلت
(ومن بها استدل) أي والذي استدل بالدليل الإجمالية وهو المجتهد فمن
الثلاثة أعني لم من العقد الإجمالية وكيفية الاستدلال بها وصفات من
يستدل بها هي الفن المسمى بهذا اللقب أعني أصول الفقه (وله أبواب
به يكون عمله) أي وله أبواب في الأصول يكون عمله بها (وله أبواب
من غيرها للضرورة) وله أبواب أخر ليست من الأصول وإنما ذكرت للضرورة
(ويقال للمعنى ذو مذاهب العقل والنحو) أعني أن هذا الفن له أبواب لا يقال لها أنها
السابع ممهد قوله (وهذا الأبواب) المذكورة أولها باب يقال له افتتاح الكلام
والثاني الأمر والنهي والثالث النفي والرابع العام والخاص
(علم) أي العلم ويذكر فيهما المطلق والمقيد (وساد) من الجمل (وهذا) وهو المبين
(وكلامه) مع مزول (وسابع) (وفعل سابع) أي مسمى والمراد أفعال الرسول
صلى الله عليه وسلم (وثامن) ناسخ (وما نسخ) بالبناء للمفعول أي المنسوخ
والتاسع الإجماع أي اجتماع العلماء (وعاشر) خبر أي باب الأخبار

http://www.cheikh-maelainin.com

ثم انحاء عشر الفيا من قوله باجتماع تتميم اي الفيا من جميع انواعه او ده
باجتماع مجرورين او الثاني عشر الجمع او اباحة واو بمعنى الواو والثالث
عشر ترتيب اي له والرابع عشر صفة المغني اي رتب اي الغافل تتميم
كذا مشتغلة والخامس عشر احكام الذي باب اجتماعه وهو الخ انما
السلامة الذي اي ابواب اقسام الكلام اي هذا باب اقسام الكلام وله
حيثيات اولها من حيث ما تركب منه قال فيه اقل ما منه الكلام تركبا اي
اقل الذي يتركب اي يتكون منه الكلام عند العرب اسمان نحو الفعل احد
او اسم وفعل نحو قام زيد سببا اي نبذا تتميم او واحد مرة بي اي اسم او الفعل
مفعول المعرف ومثال الاسم يا زيد ومثال الفعل ما قام ولم يعد المصنف في قام
الراجع الى زيد كلمة لعدم ظهوره والمضمر على حده وايضا اكثر النحاة
قالوا انما كان نحو يا زيد كلا مالا تقديره اي نحو زيدا ولكن غرض ابن
الاصولين بباب اقسام الجمل ومعرفة المفرد من المركب ولذا لم يتكلموا فيه
بالتفصيل الذي سلكه النحويون والكلام من حيثية اخرى يرى حال كونه
مقسما الى الفرد وهو ما يدل على كلب الفعل نحو قم والنثر وهو ما يدل على
كلب التركيب نحو زيد قائم فقوله تقم مفرد من فعل الفرد وما يحله تتميم بمعنى
انعتوا الذي وهو يصح نعت الشيء بالذي يعرف به كذا اي كما
تقدم من التقسيم ينقسم ايضا الى الخبر وهو ما يحتمل الصدق والكذب نحو
جاء زيد وما جاء زيد واستخبار وهو الذي يستفهم نحو هل قام زيد وينقسم
نعم او الى اسم وفعل فرد من الاسم وهو الفعل مع تتميم ثم ينقسم ايضا الى
التمني وهو كلب ما لا يرجى فيه او ما فيه عسر فالاول نحو ليت الشباب يعود
والثاني نحو قول منقطع الرجاء ليت لي مالا فاحج به وربما يكون الاول فيهما
تنبيه ثم نحو يقتضي ذلك اذا امور الاول التشكيك الحكم كما هنا
او قد يتخلف باء تقع زاهدا كما اذا ملجأ من الغير الى الله ثم تاب عليهم
الثاني الترتيب او لا تقتضيه كقوله عز وجل وبدأ خلق الانسان من طين

وقوله
زاهدا ليتنا
فيلهما مبتغى
ايجعلها مفعول
يهلك او ضمير
ذاك ضمير
وقوله
فيلك بدلا عنه
انما الذي
وان يتمنى
ان متنبلا
وقد يتمنى
بتمني
بمعنى
لا يعلمه
كما يقال
الحق
بعض
قيل
ثم نصر
جعلها

http://www.cheikh-maelainin.com

ثم جعل نسلة الآية والثلاث المهملة وقد تهمل كقولك اعجبني ما
منعت اليوم ثم ما منعت امس اعجب لانه ثم فيه لتركيب الاخبار
وانه ثم اخبر اخبار زيد والغرض بفتح الغين وسكون الراء وهو الطلب
بي في نحو الا تنزل عندنا ونحو التحضيض الا انه كطلب بحث قسم ويتعلق
به ما قبله بحرف وما عطف عليه وينقسم بوجه الخ للخفيفة وهي
لغة التبرئ قال تعالى ولكن خففت كلمة العذاب على الكافرين اي ثبتت
والمهملة خاصة بالنفي والمجاز وهو لغة اما مصدر ميمي بمعنى الجواز
اي الانتقال من حال الى غيرها واما اسم مكان منه بمعنى موضع الانتقال
وصناعة تعريف المهملة خاصة قوله ترك وهل الفرس زاي التي هي تاء لنفي
الغير والغلب تميم ثم شرع في تعريف المهملة خاصة للخفيفة هي اللغة
التي يفرقها اي للمعنى التي وضع له اهل كانت سر الحيوان المفترس
المعروف وقيل اي وقال قوم هي ما اي اللغة التي استعمل بها اي المعنى
التي اهملها عليه عند التاء والمخاطبات بينما ومحا اي كهم
والمهملة وضع للاهمال ثم المجاز والمهملة خاصة للخفيفة في خلاف
الخفيفة وذلك التعريف فصل الاول انه ما تجوز اي تعدى به عن موضوعه
الاصلي وفصل الثاني انه ما استعمل في غير ما اهملها عليه من المخاطبات
وهي اي الخفيفة اللغة اي تاء لغوية وهي التي وضعت واضع اللغة
كانت سر الحيوان المفترس وتقدم دون ميني اي كذب تميم والشرع الموتاة
شرعية وهي التي وضعت الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة لانه
لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وصارت خفيفة
شرعية للعبادة المخصوصة والعرفي اي وتاء عرفية وهي التي وضعها
اهل العرف العام كالدابة لزوات الاربع كالحمار وهي اللغة لكل ما يدب
بكسر الدال على الاصح اي في نحو قنبيرة هذا التقسيم انما يتأتى على
القول الثاني في تعريف الخفيفة دون الاول فانه مبني على نفي
ما عدى الخفيفة اللغوية فلا يقال اسم عيد كالصلاة والحج

واجبنا من سبقت اليه امير وفصل كتاب اقسام الكلام وهو على ثلاثة اقسام * فاعل عمرو وضاربه زيد والمخصوص والثالث يعني ان الخلاف على ثلاثة اقسام الاول انه على عمرو قال اللفاظ جلال الدين البلغيني ومثاله عزيز وقل الرجل بعزه في اخر البيت وصلاح الامر بفعله الغرض اذا ما من غلام الاول وتجتمل فيه التخصيص بقوله والثاني الاقول

http://www.cheikh-maelainin.com

والحج ونحوها والغريبة كالزائدة مجاز عندنا اي القول الاول وبين
اي كلام المجاز بالزيادة اي بالزيادة في الكلام وزيادة بالنقص اي
نقص الكلام بان يحذف منه شيء وزيادة بنقل اي نقل اللفظ عن معناه
الى معنى اخر لمناسبة بين المعنى المنقول عنه والمعنى المنقول اليه
قوله اي مجاز اي حين ينقل تقديم وزيادة باستعارة وهي اسناد الفعل
الى ما لا يمكن وقوعه منه مع قرينة والمثلة الجميع والنقص اشار للاول
منها بقوله او زيد الزرع اي تعلمه اي تعرف مثاله بالكاف وليس كمثله
اشار الى الكاف الثانية في قوله تعالى ليس كمثله شيء فالكاف زائدة
لئلا يلزم اثبات المثل لله تعالى اذ لو لم تكن زائدة فهي بمعنى مثل
فيقتضي هذا ان للفظ نعم مثل مثل الباري وفي ذلك اثبات مثل له
وهو محال عقلا وضد المقصود من الاية فان المقصود منها نفي المثل
فالكاف زائدة وهو قول الاكثرين وغيرهم فالغير اي فلينظر في شرح الاصل
او حاشية البناني على جمع الجوامع او غيرهما واشار لمثال النقص اذ
هو المثال في بقوله ثم سؤال قرية في قوله تعالى واسئل القرية اي اهل القرية
جاء مثال المثال في ويسمى هذا النوع مجاز اضمار وشرطه ان يكون في المضمر
دليل على المحذوف كالقرينة العقلية هنا الدالة على ان له بنية لانه
لكونه جماد او ثالث اي الثالث اي من النقل مثاله كغارب الانسان
فانه نقل اليه عن اللفظ عن معناه الحقيقي وهو المكان المحسوس من
الارض بدون الغرض الحاجة يقصد ذلك المكان كلنا للستر فسموا
الفضلة الخارجة بين الانسان باسم المكان ورابع وهو المجاز باستعارة
مثل اي شبه ازالة الجزاء المذكورة في قوله تعالى يريد ان ينقض اي يسقط
فشبه ميله الى السقوط بازالة السقوط التي هي من صفات الحي دون
الجماد بازالة منه فمنعته عمادة قوله سار بمعنى ذهب تقديم وفيه
اشارة الى ان هذا الباب تم باب الامر اي هذا مبتدأ وهو

هذا النهي وعم به النفع بقوله وإن لم يوجد استثناء أي الطلب
للفعل فخرج النهي لأنه استثناء التي لما يقول فخرج الطلب بإذا سارة
والكتابة والفرائض المعممة على سبيل أي لم يوجد واجب بأن لا يجوز له
الترك فخرج الأمر على سبيل الندب بأن يجوز له الترك وإن لم يرد بل أن يفعلوا
على المأمور يحول وقوله بمعنى أن المأمور يكون دون الآمر رتبة وإن فإن
كان الآمر منه فيقال فيه دعاء أو مساويا فيقال فيه التماس وهذا
قول جماعة والمختار أنه يعتبر فيه علو وإن استعلاء والفرق بينهما
أن العلو كون الآمر أعلى درجة من المأمور خفيفة وإن استعلاء أن يجعل
نفسه عاليا بتكبر أو غيره وقد يكون كذلك تنبيه الأصل يقال
للإرادة له للشيء والتحول عنه وبذلك يفهم معنى لا تحول وقوله إن
بالقد العلي العظيم فبعضهم يقول لا تحول عن معصية ولا قوة على طاعة
إن بالقد وبعضهم يقول لا تحول إن إرادة الأمر ما وقوله عليه إن
بالقد وهذا القول نعيس تحوله عليه صيغته التي قل عليه (افعل)
وليس المراد هذا الوزن بخصوصه بل كون الصيغة دالة على الأمر بهيئته
نحو أقم وأكرم واستخرج وليبيعوا وليغضوا أبصارهم ونحو ذلك ومعنى
ليغضوا أبصارهم ليلوا والتعبد الوضع العلو على فيه الشارب وقلم الأظفار
ونتف الإبط وإزالة الطلب الأمر أو فخرج عن الفريضة الصادرة عن الوجوب
يشمل على الوجوب نحو أقيموا الصلاة وقوله وإن أفعل أمر وفاعله تميم
الأمر وإذا كان تحرم حقا الإذا دليل على أن المراد بالأمر هنا أو
الإباحة قد ذكره كلام العرب فقد لتحقيق يراد أي يطلب به مثال الندب
فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا الإذن المعلق يقتضي عدم الوجوب فإن الكتابة
من المعاملات ومثال الإباحة وإذا حللتم فاصطادوا وإذن الإباحة
من وجوه الكسب وهو مباح وليس الأمر للتكرار إلا عليه وهو فعل الشيء مرة
بعد أخرى والفور إلا العجلة التي افتضى أي دل يعني أن صيغة الأمر تدل

نفقة العدة إلى جعل الكتابة فزاد فقال الامتناع السيوطي كلمة عم الأخلاق الفرعية فالعلم أن مراد البيضاوي أنه تخرج الأخلاق الفرعية وقد استخرج هذا الامتناع السيوطي من الفرق أن بعض العلم أنه فيه وفي قوله عليه أنه تمام الآية إن الخرما فإنه يدل خصوص العلم المراد به الخصوص والبيان

http://www.cheikh-maelainin.com

على التكرار وردّه على الفور إلا إذا دل دليل على أحدهما فإنه يعمل عليه
وذلك القول ثم تمسى عند أهل الأصول ومثاله ما يقتضي التكرار
الأمر بالصلوات الخمس وصوم رمضان بخلاف الحج وقيل إنها أي صيغة
الأمر تقتضي التكرار وكل من قال إنها تقتضي التكرار قال بأنها تقتضي
الفور والسر في ذلك أشار إلى النظم بقوله وحيثما دل أي الأمر بصيغته
على التكرار عند الغالب به فالفور أيضا فضل من التراخي بل انكار من
غيرهم عليهم والأمر بالشيء أيضا كان اقتضى لشرطه كالأمر بالصلاة
فإنه أمر بالطهارة المؤدية إليها فإن الصلاة به تصح أي بالطهارة
ومن فعل الفعل المأمور به يخرج عن عهدته أي الأمر بمعنى فما فعله إن
كان في الذمة ويتبعه الفعل إذا بالأمر جزاء

فصل

فيمن يتناوله الخطاب وفيمن يتناوله الأمر والنهي والمؤمنون أي
المؤمنون بالأمر يمارسون هو التعريف والمعارف الخضوع وقبول الشريعة
البالغون أي المؤمنون بالبلوغ الإنزال وإن لم يوصل الحلم أي الأمر خطاب
العقلاء أي المؤمنون بالعقل أي العلم بمعاني الأشياء من حسنها وقبحها
وكمالها ونقصانها مع فعل الحسن والكامل وترك القبيح والناقص
وهو نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية على الوجوه
المتقررة بينهم كقرع ونعم أي عمهم خطابه أي مخاطبتهم لنا بالفعل
أو الترك لأجل الفهم وعقله أي ارتفع فرفع أثاره وصفة فبسبب ذا يسقط
خرجت أخرى منهم أي خطابهم وهي الكافر والصبي والمجنون والساهي والنائم
وقت السهو والنوم أي أن الكلام فيه فقول بأنه مخاطب أثرت له بقوله
وقرع خطابه بالأصل وهو أي الأصل والفرع وهو غيره من الأحكام الشرعية
استقر أي ثبت وقيل إنهم كانوا غير مخاطبين بالفرع دون الأصل لعدم جهة
الفروع منهم قبل الأصل وعدم قولهم فخرجهم عنا بعد واجب بأن قابلة

http://www.cheikh-maelainin.com

جعلتم بنا بمعنا بهم عليهم وابن جرير وغيره صحتهم وحال الكلم لتوفيت
على البنية المتوفية على ابن سلام وأما هذه المواضع التي بعد ابن سلام
فتم غيبتها لهم فيه وقد نقول عن خبر ابن جلال وأما الذي أبي بعد معنى أنهم
جعلوا ابن مريم شيئا نبيا عن خبر وأجرا كان الخبر أو الكثر كالشكور الذي
هو خبر الحركة والواجر والغفور وابن تكلا وابن شبلغاء الذي هو خبر
الغيلام فإن قال لك اشكر فكأنه قال لك بدة تتم لي وإن قال لك لم فكأنه قال لك
بدة تغفر وبدة تتكلم وبدة تشتلو وأمروا بخبر نهي أي جعلوا ابن مريم
الشيء فإن قال لك بدة تشكر كأنه قال لك تم لي وإن قال لك نعم فكأنه قال لك
افعل الخير أخذ له بزعم تعبير فلا تتبعه أي تبعه لما قلت لك فإنه حق وجا
بالغيم لتوزن الذي مع ما تفرع من أنه ليوجب أو النزع حال كونه
مسبحا نحو كلوا من الطيبات وتفرع له مثال وإذا أحللتم فاصطادوا وأوفقه
ومنهم أي نحو فلا تحملوا أمانيتم كذا أي كما تفرع بجزء حال كونه مسبوبا
نحو اضربوا الذين تصبروا ومكونا نحو كونوا قردة فإن أخبر بالبناء للمجهول
وابن له لإهمال الفاعلية قيمة وقد نزله ابن م أيضا للذي شاه
كقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم والمصلحة فيه ثبوتية
بخلاف النزع فإن المصلحة فيه أخروية وإزالة ابن مثال كقوله
لا تمنن بمنن العشر اشفني ماء والتأديب كقوله على الله عليه وسلم لعمر
ابن أبي سلمة وهو من البلوغ وقيل تعليم الجمعة كل مما يليه رواه
الشيخان أما أكل المكلف مما يليه فمنزوع وما قبله نزله فمكروه وفي
التابعين على حرمته للعالم بالنهي عنه والتأديب نحو لتنزيب الأخلاق
وإصلاح العادات بخلاف النزع فإنه ليوجب ابن م فالله شيخ الإسلام
وابن نزار نحو قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار وبقاء التشديد بذكر
الوعيد إلى المتوعد به فهو تخويف بشيء مخصوص بخلاف التشديد وبعضهم
لم يفرق بينهما وابن هلال نحو فإنك أنت العزيز الكريم وابن كرام نحو

أدخلوه

http://www.cheikh-maelainin.com

اه خلوبنا بسلام امين والزهاء نحو زنبا افتح بشاوتين فومنا بالنحو
والمشرة نحو قانع مادا ترى الى غيره الك مما يا تلد وانع بفيته في ابن
الشبك ونحو والشبكي بضم السين المهملة

* (باب النعي) *

اي هذا مبتدا وهو خبر اه م والنعي تع يعد اشرت في النظم بقوله (والنعي)
هو قول هاجيه كلب من ينتاله التي بي فهذا قوله نحو به تتكلم اذ به شاهد
على مسيل اه م بو واجبا اه بان يعرف له الفعل وكالب للتي المذكور
مشروه فيه ان يكون عمله اي ان يقع فرد العمل المعلوم منه التي عمل قول
والصحيح انه يطلب فيه ايضا عمل وهو استعلاء كما تقدم في الامر
اذ ان النعي المعلى مفتقر للفعل والتكرار فيجب الا فتنا في الحال واستمرار
الكف في جميع الازمان في التي المعلى انما يفهم بذلك وهو اي النعي حال
كونه مشتقا اي انه لم يتغير بما يدل على فساده او مشتقا على فساده
اي بعلة ما اي انه نبي بالبناء للمجهول عنه شرعا على الصحيح عند
المالكية والشافعية وسواء كان النهي عنه بعبادة كصوم يوم العيد
او غيرها كالبيوع المنهي عنها واحترز بالمعلى عما اذا اقترن به ما يقتضي
عدم الفساد كما في بعض صور البيوع المنهي عنها وقوله متعلق به ما
تقدم ولذلك رتبت الكلام عليه في الشرح حيث كلمة الفعل المكلف
يجيء في الزمان وذلك الخ اجتماعا بالبناء للمجهول المخلص من قيد الفساد
او الصحة وجاء النهي في صيغة التي هي تفعل للتحريم نحو به تقرب
الزنى والكراهة نحو به تيمموا الخبيث منه تنفقون والمراد بالخبيث
الرديء وبالانفاق التصدق اي به تعمدوا الى الرديء فتصدقوا به بل الذي
يطلب ان يتصدق الانسان بما يستحسنه ويختاره مما تاتي به نفسه
وتعلو به كالتصدق بالخبز الناجي العبق وترك التصدق بالشاهق الغض
لرقتنا لو الذي حشر تنفقوا مما تحبون كذا اي كما جاء لما تقدم في الازدياد

عنه
وذا اذا عكسه كذلك
وفعلان اي عبد الجلال
بالواو والبا فيان
في قول ابن مالك
المشتق خمسة
فرق فاسم الفاعل
المراد به الحصول
والفعل ما ان وقعا
وانما ثم كلما
بذا الك الفرق هو
الاسماء كالمبتدا
لذا لك منهما
وزنهما الزنهما
فيه من فعل فاه
قد اه ع والاسماء
فذا الذي هو
الاسماء تقدم
للشارح

اي وعلامة
مجيء النهي على بناء المجهول

http://www.cheikh-maelainin.com

للتباهة أي الغفل نحو لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم والفرق بينه
وبين الكراهة أن المفسدة المعلوم وقوعها فيه دنيوية وفي الكراهة
دينية نحو ما مر في الفرق بينه وبين النهي وأن المحتملة المعلوم فيه
دنيوية وفي النهي دينية ويجيء للدعاء نحو زبانية نزع فلو تبدل
أي به تمليما عن النحو ويجيء للبيان أي كنحو العافية نحو وبه تبين الذين
قتلوا في سبيل الله أموات بل أحياء أي عافية الجهاد الحياة بعد الموت
ويجيء للتقليل بضم الفاء أي التقليل وأي اختيار نحو ثمرن تمنينا
أي ما متعنا به أزواجا أي قليل تقيم بخلاف ما عند الله تنبيه
القلة بالضم القليل وضد الكثرة والقلة بالكسر ضد الكثرة وعبر به
النحو عن التقليل تجوزا وحذف وأي اختيار النحو من حذف العاطف
والمعطوف على حد سرت أميل تقيم الميل أي والبرد ويجيء للتبعيض نحو لا تعتذروا
اليوم وقلب النهي من هذا التأليف ثم أي كمل ما كتبه أي خطه لتبعيضه
وهذا الشارح نسأل الله فضل * باب العام +
أي هذا مبحثه وهو ما أي اللفظ الذي عم أي شمل شيئين أي أمرين فصاعدا
أي أكثر من غير حصر واللفظ يخرج اسم العدد من حيث الآحاد كعشرة ومائة
والعدد وعبارة غير صاحب الورقات العام لفظ يستغرق أي يتناول الصالح
له من غير حصر وهو ما خرج من نحو عمت جميع الناس بالعطاء أي شملتهم ويقرأ
بالبناء للمجهول أي العام الفاضل أي جميع العام العموم المرفوع له
أربعة أي أربعة أنواع وتسمى أسماء الله فيما بعد هذا الكتاب فالأول اسم
واحد مع دبلاه لا تعمه والله بالتخفيف وكونه يعيد العموم بدليل الاستثناء
منه نحو إن الله نساه لعن خسر الله الذين آمنوا والنوع الثاني كل الذي تفرق
الله الله جمع جمع أي الذي ليست لتعمه عرف بالبناء للمجهول نحو
قد أفلح المؤمنون قاقتلوا المشركين فرد فاذكر أي اعم والمآخذ الأمر موضع
أخذ أهل الأصول وغيرهم للأحكام تيمم والنوع الثالث ما أي الذي

منها أي هو فرد والثالث الجموع فيخصه أن الفرق منها أن الفرد منها مستعمل في الإفراد وهو مستعمل في الجمع وعند البعض الجمع السيوطي في الإتقان أن الأول لم يرد منه لفظ الجمع إلا للإفراد لا يجمع تناول البعض وجمعه الجمع فهو وأي استعمل في كل منها والثاني أربعة عموم معه إلا جمع الأفراد وجمعه

من الأسماء

http://www.cheikh-maelainin.com

من ابن شماء جاء خالد كونه مبتدأ لما لم كمن وهي تاء فاعل الله لم يكثر
ولغيره نزول او تبعا له نحو ورد خلاله لم يمنع امر وكقوله تعالى ومن يعمل
سوءا الخ بعد ومما وهي تاء فاعل خلاله العاقل بمعنى انها تاتي لما
لا يعقل بكثرة ولغيره نزول او تبعا له نحو ما جاء في قبلته وكقوله تعالى
يعبدك الله هذا لانكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم اي حطبها
وفي الخ ابيت كمن وفعل ماض بمعنى اجتمعي تميم ومن كسمع ونعم وان
وهي تاء الجميع اي من يعقل ومن لا يعقل نحو اي عيب جاء احسن اليه واي
الله شيء ازد تد اغمضيكه واين وهي تاء مكان الله نحو اين تجلس اجلس
وما التي تجيء الا استفهام اي طلب فهم الا معرفة الشيء نحو ما عندك
او بمعنى متى التي هي للزمان نحو متى تقم اقم وما التي هي للجزاء
اي المجازاة بمعنى المكافاة على الشيء نحو ما تفعل تجز به وكذلك التي
تلزم ما التي موضوعها الخبر نحو قولك علمت ما علمت بتاء المتكلم في
الاول وتاء المخاطب في الثاني جوابا لمن قال لك ما علمت ورابع من الانواع
الا التي هي للنكرات اي الدالة على النكرة اي بالتنكير النكرة معنا
على الفتح بمعنى نقص العموم نحو رجل الدار وان تبر معنى بمعنى ما هو
العموم نحو رجل الدار وفي الخ ابيت اعتبروا بمعنى تدبروا تميم
وابدل عن الخ العموم المذكور اي الوضع به ليس الا من باب النفي اي
النفي والنفي متضمن بمعنى منفي به فبسبب ذلك الا يجوز نحو
العموم يسوغ الا في غير النفي بما فعلا اي من الفعل وما يجري مجراه اي
مجرى الفعل كجمعه عليه الصلاة والسلام الصلاتين في السفر نهارا رواه
البخاري قلا يدل على عموم الجمع في السفر الطويل والقصير فانه انما وقع
في واحد منه والذي يجري الفعل اي القضايا المعينة مثل قضايه صلى الله
عليه وسلم بالشفعة للجار رواه النسائي عن الحسن مرسلا قلا يعم على كل
جار لاحتمال خصوصيته في ذلك الجار قال الخاص

قال الشيخ ابن مالك ومنها ان يقع بعد نفي تابع لمنفي من موضوعه الا كقوله تعالى الا امرأته الثاني قال جمع اهمها الذي هذا هو قوله وقيل ان تبعه الشافعية وكثير من الشافعية وجمع الشافعية وقوله الشافعي وجمع من الشافعية وقال الشيخ ابن حجر الذي هذا هو قول الشافعي واصحابه وجمهور

ثم ادعاء

http://www.cheikh-maelainin.com

أي هذا مبحثه وهو ما الذي خص هو أن قابل أي عارضها أي الذي عم
أي العام بمعنى أن الخاص هو الذي يقابل العام ويقال ثم يعم هو الذي
يعم أي يحصل الأمر الذي زائد أي الشيء أي قوله أي هذا بمعنى أنه
لا يتناول شيئين فصاعدا من غير حصر بل إنما يتناول شيئا محصورا إما واحدا
أو اثنين أو أكثر نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال وغزوا القوم هذه هو
الذي لهم الكلام في الفرق التخصيص إن هو هذا التعميم في أصله الجمع بأنه
يكون بالإخراج لبعض جملة من الكلام عما يتناوله معنى باقيه كإخراج
المعاهدين من قوله تعالى فاقتلوا المشركين فهو إذن الإخراج أي الإخراج
تعميم والبناء بمعنى ثم أشرت إلى تقسيم التخصيص بكثير العلماء المعنوي
من التخصيص المتقدم ذكره بقوله متصل يوجد أعني أن المخصص يوجد إن
يرى حال كونه متصلا وهو ما لا يستقل بنفسه بل يكون مذكورا مع العام
وسيأتي مثاله أو يوجد حال كونه منفصلا وهو ما يستقل بنفسه ولا يكون
مذكورا مع العام بل يكون مبينا له وسيأتي أيضا مثاله إن شاء الله وليس
نوعه متصلا أي أجعله ذلك ذا أنواع وهذه أي المتصل والمراد أنواعه
الثلاثة أحدها يرى بإلا نحو استثناء نحو فاز القوم إلا زيدا وإلا في بالشرط نحو
أكرم بني تميم إن جاؤوك أي الجائين منهم وبالشرط بغيره بصفة نحو أكرم بني تميم
الفقهاء ومثلت له النحو بقوله كأكرم إلا فاضلا بإلا كأكرم رجلا فقيها أي
يعرف الفقه تستبعد أي تنزل الفائدة من علمه لأجل الإكرام إذا إلا وجب أم من
جاء يتعرض بإلا استثناء المفيد المتصل أنه هو الذي يكون المخرج به لولا إلا
أي إلا استثناء المخرج له مخرج من الكلام لما يكن اللام بمعنى عن أنه عما
قبل أي قبل إلا استثناء وهو المستثنى منه نحو المثال السابق فإلا استثناء
المتصل هو ما يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه واحترزنا به عن
المنفصل وهو ما لا يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه نحو فاز القوم
إلا حمارا فليس من المخصصات وإن كان سيذكر على سبيل الاستطراد ولا بد

لأن تناول اللفظ لبعض أنواعه تعرف التخصيص كتناول لفظ تميم وقد لا التناول حقيقي بعضيا أيضا ومنها أن فرينة الأول عقلية والثاني لفظية ومنها أن فرينة الأول لا تتبعه عنه وفرينة الثاني تتبعه عنه ومنها أن الأول يصح أن يراد به والجنس إتفاقا وفي الثاني خلاف وقوله آخر الأنبياء قادوا

السبكي

الاستثناء

http://www.cheikh-maelainin.com

في الاستثناء المنقطع أن يكون بين المستثنى والمستثنى منه ملابسة
كما مثلنا قبل يقال قام القوم إلا ثعبانا فإن لم يتم يجيء الخبر
للزوم أمر آخر تتميم بمعنى خبر تعريف الاستثناء وإنما يصح أي الا
الاستثناء بشرط أن ينفي عن المستثنى منه سواه أي غيره ولو واحدا فلو
استغرق المستثنى منه لم يصح وكذا لغو قلو قال له علي عشرة إلا تسعة
صح ولزمه واحد ولو قال إلا عشرة لم يصح ولزمته العشرة وبشرط أن يكون
أداة الاستثناء باتصال أي متصلا بالكلام في النفي أو في الحكم المتصل الذي
الذي حكمه حكم المتصل فيسبب ذلك لا يضر فصله بسعال أو تنحنح ونحوهما
مما لا يعد فاصلا في العرف فإن لم يتصل بالكلام المستثنى منه لم يصح فلو
قال جاء القوم ثم قال بعد أن بغير ما يعد فاصلا في العرف إلا زيدا لم يصح
وعن ابن عباس رضي الله عنهما يصح الاستثناء المنفصل بشهر وقيل
بسنة وقيل أبدا وقيل لا يصح الاستثناء المتصل وانفصل الا بشرط أن
يكون المرء نواه أي نوى في الكلام أنه يستثني من أوله وهذا الشرط متعين
عليه عند الغالبين بالنسبة إلى اتصاله فلو لم ينو الاستثناء إلا بعد فراغ
المستثنى منه لم يصح وعليه لا يشترط وجود النية من أوله بل يكفي وجودها
قبل فراغه على الأصح قاله شيخ الإسلام والمعتمد في فروع المالكية أن
الغرض عندهم هو اتصال المستثنى بالمستثنى منه سواء نوى الاستثناء
من أول الكلام أو في أثنائه أو بعد فراغ المستثنى منه قاله البناني في حاشيته
على المحلي وقال ابن رشد البنود قال ابن رشد ومن أهل العلم من شرط جاز الاستثناء
في الغلب بمشيئة الله تعالى تنبيه المشترط في الاستثناء أن يكون من
متكلم واحد وقيل مخالفا له سواء لم يكن من متكلم واحد فقول القائل إلا زيدا
بعقب قول غيره جاء الرجال استثناء على الثاني لغو على الأول وجاز عند أهل
الأصول كما هو واقع في لسان العرب تقديم الخبر هو مستثنى على المستثنى
منه نحو ما قام إلا زيد أحد وجاز أن يوجد الاستثناء من جنس المستثنى

http://www.cheikh-maelainin.com

منه ومن المتصل المعزوه ؛ المخصوصات كما تقدم (وما عنها) اي عن الجنس ومن
المنفصل كما تقدم (يستثنى) اي يوخذ ومن متعلق بجاز والشرط المتقدم ذكره
ومن الثاني من المخصصات المتصلة تقديم منصوب على التمييز المحول عن
فاعل جاز الآية ؛ اي الشرط على حد انبعث تصبب بنيل المنى على الشروط
جاز اي جاز تقديم المشروط على الشرط ؛ الا في نحو ان جاءني بنو تميم فاكرمهم
واما ؛ الوجوه الخارجة فيجب ان يتقدم الشرط على المشروط ومثل كذلك
(مثلوا) اي لم يغير بصيغة ولا غيرها على الكلام في الغير اي المغير بالصيغة
(جاز) اي لم يمنع انه هو الذي يسلم وذلك ان التغيير بالصيغة اي هو
الثالث من المخصصات المتصلة يكون بتغيير المغير بالصيغة اصلا ويحمل عليه
المثلوا فيغير بتغيير كلام فيه فيرث بابه يمار ؛ تغير الموانع كما ؛
كفارة القتل والمخلفات ؛ تغير الموانع كما ؛ كفارة الظهار فيحمل المثلوا
على المغير اختيارا كما قدمها **الاول** تغير من المخصصات
على صاحب الوفاة انا اخرجها الغاية نحو اكرم بني تميم الى ان يغمروك
وكقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى حتى
يعطوا الجزية وقوله ولا تقربوهن حتى يطهرن **الثاني** بدل البعض
من الكل نحو اكرم الناس العلماء ونحو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا وقال شيخ الاسلام نقل ابو حيان عن الشافعي ان بدل
الاشتمال مثله كالجميع زيد علمه والسرور الك اثرت بقولي *
وخصصوا بغاية وبدل * تغير وهم شمال ايضا فانقل **الثاني** العلم
ان الحال في الجارة ؛ اتصال الاستثناء وعرفه جار ؛ غير من المخصصات وعرفوا
اي اهل الاصول مخصصا فتنبهك بانه هو الذي يكون بشيء مستقل اي ثابت
بنفسه سواء كان لفظا اي شيئا ملفوظا به او كان حسا اي بالحس او كان
بشيء معقول اي معروف بالعقل مثال الاول غير من قوله تعالى فليلك رجلا
الحسي ؛ مثال الرابع الحس سلة على عاد تدمر كل شيء اي تهلكه فاصبحوا لا نرى

فقال الفارسي وما يعرف ان الزيادة بدو واصل قوله الماء الكم الشعاع فوقعت الثاني بقوله ذا الكم اي واصل تعيينه اذ لو كان المغني جمعا لقال انما اولئك الشياطين فمنه والتعليم والتبع ومنه قوله تعالى لا يغزوا الناس اذ مرود التبع على اقتدعيه ومنع الجمع منا الناس من الخيال الجبري ومنه قوله تعالى اقصى من حيث اقصى الناس احد الفتح

http://www.cheikh-maelainin.com

بالخير أي الشامل له ما له تذميم فيه كالشمال وكقوله تعالى والله على كل
شيء خالق كل شيء فإنا ندرك بالعقل ضرورة أنه تعالى ليس خالقا لنفسه
وهذا الشيء ليس بالله فلا وما أن الله قال وهو المخصص بالتبعيض
فوجه أي عدل به عن البيتين وبما وجاز على القول الله مع تخصيص الكتاب
أي القرآن أو بالكتاب أي به نحو والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء
الشامل لذوات الأحمال مخصص بقوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن
أن يضعن حملهن تنبيه مقابل الأصح أن الكتاب لا يخصص بالكتاب
لقوله تعالى وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم فإنه فرض البيان
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والتخصيص بيان قال يحمل الأول بقوله لنا
وقال المجوزون بيان الرسول عليه الصلاة والسلام يعرف بأنه بيان لما
نزل عليه من القرآن أو وقع قال تعالى وأنزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء
ومن يخصصه أي الكتاب بسنة سواء كانت متواترة أو خبر آحاد وقافا
لجمهور أصحاب أي وأقوال الجواب وهو من الخاص بالتخصيص قوله تعالى يوصيكم
الله في أولادكم الشامل للولد الكافر بحديث القاتل يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم وخصصت أي السنة به أي الكتاب لتخصيص
حديث القاتل يرث يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ بقوله
تعالى وإن كنتم مرضى أو على سفر إلى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا وإن ورد السنة
أيضا بالتيمم بعد نزول الآية وخصصت أي السنة بها أي السنة كتخصيص
حديث القاتل بما سبقت أسماء العين بحديث ما لم يبلغ قيمته دون خمسة أوسق
صدقة وبالقياس المستند إلى نص الكتاب أي القرآن والسنة خص والمخصص
في الحقيقة النص الذي يستند إليه القياس من كتاب أو سنة مثاله أي تخصيص
الكتاب بالقياس قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
خص عمومه الشامل للأمة بقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
وخص عمومه أيضا بالعبد المقيس على الأمة في تشطير الحد والحال أن الخاص

طريق القياس قوله بن عمر أي
أقاله الثالث قال
البيضاوي قوله بن عمر
قراءة سعيد بن جبير
بما حيث أقاله الشافعي
قال في القوله فيسمى
ترك في القوله تعالى
وقيل قوله تعالى
فتيمموا قوله تعالى
الجمهور أي الجمهور بل
ترك هي قراءة ابن
مسعود ولا
المخصوص بالمثلية
والقصر ترك تسمية
بعض وهي الرقة
أو المنسوخ

http://www.cheikh-maelainin.com

من هذا النظم انتهى الى المطلق

باب المطلق والمقيد

الى هذا مبهمهما ولم يذكر الا الاصل وذكر تتميما للفائدة ويذكر بهما الهدف
الغرض بعض العلماء والخاص يشبههما بهما والى تعريفهما اشار بقوله فالمطلق
اذا امر مطلق على معناه ان يكون دال على الماهية فقيد من وصف او غيره هاك الوصف
والتعبير الذهني على ماهية والمراد بها الجنس الشامل بالجنس عن الماهية
والنوع والصنف عن بهم كحيوان وانسان وعرب عكس المقيد بخلاف اي نحو لانه
انما يدل على الماهية باعتبار قيد نحو رقبة مؤمنة وانسان عالم وحيوان
ناطق وهاهنا تعريفهما ان كل حقيقة اعتبر من حيث هي فهي مطلقة
وان اعتبر مضافة الى غيرها فهي مقيدة وكل ما في وكل شيء جاز به
العموم اي التخصيص العموم بكتاب بكتاب وبسنة وبسنة بسنة
وبكتاب ومن فيه بر فانه يكون به تقييد اي تقييد المطلق فوق رسوم بضم الراء
جمع رسم بفتحه تتميم للذكر تتميم اي المطلق والمقيد يزاد على العموم والخصوص
بانه قيل فيهما بالحمل اي حمل المطلق على المقيد ومن المشهور جمعا بين
الدليلين او حمل المقيد على المطلق بان يلغى القيد وقد قيل انه كنه غير مشهور
وقد يزاد ايضا بانه قيل بالنسخ اي بنسخ المقيد للمطلق ان تاخر عنه او الى
وقد يزاد بانه قيل بحمل اي حمل بهما على الاخر والاصح له به بل كل على
حكمه وذلك ان اختلف السبب كما في قوله تعالى في كفارة اليمين فتحرير
رقبة وفي كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة او اختلف الحكم كما هاك في الايدي
في مسح التيمم وتقييدها بالمرافق في الوضوء وفي كل من الاقوال دليل من
كل الغرب عند اهل الفن انه لا يجمع الجوامع وهو

باب المجمل والمبين

الى هذا مبهمهما وهما بصيغة
اسم المفعول والمجمل في اللغة من اجملت الشيء اذا جمعته والمبين لغة
الموضح وفي الاصطلاح عرفهما في النظم بقوله ومجمل هو لفظ مفتقر اي
محتاج الى البيان اي العموم بمعنى انه من الدقة التي يتوقف فهم المقصود

عالم وبه الاوفى حقق واشرت الى تعريف المخصوص بقوله مع التخصيص قرن متصلا كما يكون قرن منفصلا * واذا المتصل والوقف والصفة وغاية بدل * منفصل واقتبس قرن واجماع فيما * يخص انا المخصص للعام انا مستقل وانا منفصل فانه بالمتصل حسنه رفعت في القرآن عن الى علات

http://www.cheikh-maelainin.com

منه على أن خارج عنه أما بقرينة حال أو لفظ آخر أو دليل منفصل
فاللفظ المشترك يحمل لأنه منتفع إلى ما يصير المراد من معنييه أو معانيه
كالقرء فإنه يحتمل الحيض والطهر فقوله تعالى ثلاثة قروء لا شك أن
القرء قيل الطهر والحيض وقيل النور الخالص لا يعقل وفور الشمس وأما البيان
به أي بسبب وجود له من ظهور المراد معنى أنه مشكل أن الخفاء يبدأ
أي يظهر بمعنى أن البيان هو الذي يكون به إخراج الشيء من حيز الإشكال
إلى الخفاء إلى حيز التجلي إلى الظهور والنص مفرد أي احتمال أعني
أن النص هو الذي به يحتمل لأنه معنى واحد كزيد في رأيت زيدا فهم حال
من ثاب يرى الذي هو احتمال له وقيل في تعريفه أنه هو ما لا يحتاج
نزوله أي يفهم معناه بمجرد نزوله ولا يحتاج إلى تأويل نحو فصيام ثلاثة
أيام فإنه يفهم معناه بمجرد نزوله ولا يتوقف فهمه والنص عند الفقهاء
يطلق على معنى آخر وهو ما دل على حكم شرعي من كتاب أو سنة كانت
دلالته نصا أو ظاهرا أو باب الظاهر والمؤول أي
هذا مبحثهما وظاهر هو لفظ محتمل في جامع أن يذكر جمعه أيا ما يكون
مع وجود له مهجور في واحد منهما دون الآخر حيث وقع كالأسد فإنه
ظاهر في الأسد يحتمل الرجل الشجاع وأول الظاهر أي فسره واحمله على
المعنى المرجوح بالدليل أي مع كونه متلبسا بالدليل العقلي والنقلي
وحينئذ فالمؤول اسم أي سمه بالمؤول وأي أو سمه بالدليل بمعنى أنه
يسمى بكليهما أي يقال له مؤول ويقال له دليل وذلك كما في قوله تعالى
والسماء بنيناها بأيد فإن كلمة بأيد جمع يد وهو محال في حق الله تعالى فصرف
عنه إلى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع تنبيه بأيد هذه
المذكورة تكتب في الرسم بياءين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة فرقا
بينها وبين الأيد التي بمعنى الجارحة فإنها تكتب بياء واحدة

http://www.cheikh-maelainin.com

باب الأفعال

هذا ترجمة المراد به بيان حكم أفعاله صلى الله عليه وسلم ولذلك
قلت في النظم تبعا لك مثل وفعل صاحب الشريعة أعني النبي صلى الله
عليه وسلم يرى أبدا إما أن يكون بقربة أي على وجه القربة وهي ما
يقرب من الله أي رضوانه وطاعته وهي والقربة بمعنى واحد فقوله جرى
تتميم بمعنى سار كذلك وحكم ما فعل على وجه القربة والطاعة هو أنه
إن دل دليل على اختصاصه به صلى الله عليه وسلم أو التأسي فاعل ذلك فقد
أنما يحمل بسكون اللام للوزن عليه أي اختصاصه كالوصال في الصوم
قال الصحابة لما أراد الوصال فنهاهم صلى الله عليه وسلم وقال إني
لست كهيئتكم فإني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني متبع عليه وسوى ما دل
دليل على اختصاصه به فإنه أي التابع له تعلق باختصاصه به أي
الله تعالى يقول لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة أي قدوة طاعة
وأسوة بكسر الهمزة وضمها لغتان في بهما السبع وهو اسم وضع
موضع المصدر أي اقتداء أي اتباع حسن والحسنة هنا مجازية مثل قوله
لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين وإذا لم يختص الفعل به صلى الله
عليه وسلم فيعم الأمة جميعا ثم إن علم حكم ذلك الفعل من وجوب أو ندب
أو إباحة وإلا وقف بينه بقوله إن كنه أي الفعل الذي لم يعلم حكمه يحمله
عند بعضهم للوجوب أي عليه خفيه صلى الله عليه وسلم وفي حقنا لأنه
الأصل وبه قال مالك رضي الله عنه وأكثر أصحابه وهو حكم قيل به
عند بعض الشافعية أيضا وقيل عند بعض الشافعية وإلا فلا من أصحاب
المالكية يحمل للندب أي عليه لأنه المتيقن ومنهم من قال وإلا للوقف أي
الوقف سبيل أي لهم في التعارض الأدلة ذلك وإلا أي وإن يرى أي يعلم
فعل صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم على سوى أي غير ما أي فيه قربة

أي تقرب

http://www.cheikh-maelainin.com

أي تقدم وهو وجه الفرية وأبو يعلى الحمل في الفلاحية وذلك الفيلم
والفعود وأبو كيل والشرب فالقول بأنه يكون أحمله على وجه
أبي باحة أي المباح سمعا أي أن تبع به شيئا من أهل الفروة أي
أي الحمل على أبي باحة يكون في حقه وحقنا وهذا في أهل الفعل وأما في
مقابل الفعل فإن بعض المالكية يحمل على الندب ويؤيد له ما ورد عن
كثير من السلف في أبي فتزاء به ذلك وقال بعض يحمل على أبي باحة
أيضا وعلم بما ذكر المصنف أن مجمار أفعاله صلى الله عليه وسلم في
الوجوب والندب وأبي باحة فلا يقع منه صلى الله عليه وسلم محرم
به أنه معصوم والمكروه والخلاف أبي وفي لغلة وقوع ذلك من المتقي
من أمته والله أعلم وكيف يقع منه صلى الله عليه وسلم ثم أشار إلى أقرار
أي تثبيته صلى الله عليه وسلم به هل على شيء بقوله والقول إن قاله
آخر والفعل أي وفعله آخر الكلام بحضرته صلى الله عليه وسلم
إن يثبتهما أي يثبت فاعليهما عليهما ولم يغير بهما عليهما فإن ذلك
القول والفعل يكونان كما أي القول والفعل الذي بحضرته صلى الله عليه
وسلم فرد أي موجب متعلق به بتقييد والمعنى أنه يكون له حكم ما فعل
هو بتقييد مثال القول المقاد من آخر بحضرته ولم يغير له بل أثبته قول
أبي بكر رضي الله عنه وأمر له بالمعطاء سلب المقتول لقاتله متبع عليه
ومثال الفعل كأقرار صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله عنه
على أكل الضب متبع عليه وذلك أنه صلى الله عليه وسلم معصوم من أن
يقر على منكر وإن علم صلى الله عليه وسلم في زمانه بقول أو فعل في غيبته
أي الذي وقع في مجلسه صلى الله عليه وسلم وعلم به ولم ينبه أي يغير نكره
أي أنكره على فاعله أو قائله فإنه يكون حكمه كحكم ما بحضرته قيل أو
فعل كعلمه صلى الله عليه وسلم بحلف أبي بكر رضي الله عنه أنه يأكل

http://www.cheikh-maelainin.com

وقت غيبته ثم اكل لما رأى الاكل خيرا كما يوخذ من حديث مسلم وابن ماجه

باب النسخ

اي مبتدا مبحثه واشار في النظم كابن مالك الى معنيين من معانيه لغة بقوله والنسخ لغة معناه الذي يدل عليه اخي اي يا اخي ويطلق لغة على الصدير والصاحب ابن زالة وذا اي مشتق من قولهم نسخت اي ازالت مثل الشمس الكاتب فيه الغزالة بفتح العين المعجمة الشمس تنبيه سميت بذلك لانها تزيل وقيل اي وقال قوم معناه اي النسخ لغة بنقل اي تحويل متعلق بالفعل نقل وهو فرزي بالبناء للمجهول وفرز للتمييز وذا اي مشتق من نقلك اي تحويلك الكتاب اي ما فيه الى كتاب اخر معنى انك تقول نسخت ما في الكتاب اي نقلته وقال في فرزه العزو وابن سيد يل بنا على ان النسخ بمعنى النقل نظر فان نسخ الكتاب ليس هو نقله لما ابن هل في الخفيفة وانما هو ايجاد مثل ما كان في ابن هل في مكاب الخ فتامله وليس هذا باختلاف قول وانما هو بيان لمن يطلق عليه النسخ في اللغة فذكر انه يطلق على معنيين على ابن زالة وعلى النقل وذكر بعضهم انه يطلق على معنى ثالث وهو التغير كما في قولهم نسخت الريح اثار الديار غيرتها والظل اي جمع الى المعنى ابن ول ومنو ابن زالة فانما اعم واختلف في استعماله في المعنيين اللذين ذكرهما المصنف فقيل انه حقيقة فيهما فيكون مشتركا بينهما وقيل انه حقيقة في ابن زالة مجاز في النقل وذكر بعضهم قولا ثالثا انه حقيقة في النقل مجاز في ابن زالة وهو بعيد والكل اي كل القولين جرى في اللغة وبقي من معانيه لغة ابن طال والمسخ واقامة شيء مقام شيء وما احسن عندي ان يكون اشتقاقه من هذا الاخير لكون ابن غلب في النسخ وحل اهلك ما هو ارتفاع اي تغير حكم كان ثابتا بسبب خطاب كان في عليه لولاه اي الخطاب الثاني ما نقل اي حيد الحكم بالخطاب

http://www.cheikh-maelainin.com

الأول وكأن من تأخير الثاني عن الأول وإلى ذلك أشرت بقولي والتأخير
للثاني عن الأول فاعلمه هاب أي واعلم الطلاب وموضع الخطاب والمعنى
برفع الحكم رفع تعلقه بفعل المكلف وفي فرعية الغير في هذا الموضع
كلام حسن تركناه للاختصار لينظر له من شاء في محله وتنسيخ تعلق حكم
بالمخاطب به أو زوال وبقاء الرسم أي التلاوة في المصحف جائز وهو كثير
نحو قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم
متاعا إلى الحول فنسخت بآية فبلغن وهو والذين يتوفون منكم
ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا التلاوة في الأول
عند كما قال أهل التفسير وإن تقدمت في التلاوة وجاز هذا أي خلاف
ذا الذي تقدم وهو نسخ الرسم وبقاء الحكم كقوله والشيخ والشيخة
إذا زنيا فارجموهما البتة فهذا منسوخ التلاوة دون الحكم
لأمره صلى الله عليه وسلم برجم المحصنين رواه الشيخان وهما المراد
بالشيخ والشيخة ومن رضعات قبل النسخ بعشر آية الشرفة وقبل تلاوة
من القرآن ونسخ كل من الرسم والحكم فهو جائز أي جوز وقد للتمغيو ويصح أن
يكون للتقليل نحو ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما
أنزل عشر رضعات معلومات أي يحرمن فنسخت بخمس وحكمها
معلومات ثم نسخت الخمس أيضا تلاوة وحكما عند مالك خلافا للشافعي
وابن حنبل فإنها عندهما تلاوة وحكما وجاز النسخ بالبدل أي جعل شيء
مكان ما نسخ كما في نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة
أو أي وجاز إلى غير بدل كما في نسخ قوله تعالى إذا ناجيتم الرسول فقدموا
بين يدي نجواكم صدقة وجاز النسخ بالحكم الأشد كما في آية شرب الخمر
أي أنه ينسخ حكم بما هو أشد منه كما في نسخ التخيير بين صوم رمضان وفدية
الطعام إلى تعيين الصوم وجاز النسخ إلى الأخف أي بنسخ حكم بما هو أخف

http://www.sheikh-maelainin.com

كما في قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ثم قال فان تكن
منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وذلك اي دل القرآن ان عملة الثاني وينسخ
الكتاب اي القرآن بالكتاب اي به جواز كما في آية العدة وآية المصابرة
وتنسخ سنة به اي الكتاب كما في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت
بالسنة الفعلية في حديث الصحيحين بقوله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام وفرع هذا بل الزنا اي شك وتنسخ سنة بسنة كما في
حديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وقد نسخ اي التواتر
من كتاب او سنة تواتر منهما وقابل نسخ تواتر والتواتر لغة التتابع
قوله نسخ اي ثبت تتميم ويصح ان تكون الجملة في محل نصب للفاعل
قبلها وتنسخ خبر الآحاد بخبر الآحاد ورفع بمعنى انه جاء بالتقابل ورفع
ايضا نسخ خبر الآحاد بالتواتر وقابل ذلك يرفع وينسخ القرآن
المتواتر والسنة المتواترة بالآحاد لانه دونه في القوة وقيل انه
جائز لان محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتواتر كالمنية هو الاطلاق
والله تعالى اعلم

فصل

في بيان ما يفعل في
التعارض بين الادلة والتعارض تفاعل من عرض الشيء يعرض كالرمي
من النمير عرض له خلافه والفعل لغة الجانب من الشيئين ويقرأ
هنا بين نص اثبت وآن نطقا اي نطقا من قول الله سبحانه او من
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجمعا من قول الله تعالى او آخر
من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعارضا اي عارض كل منهما
الآخر فلا يخلو اما ان يكون ذلك التعارض عموما من جهتيهما بان
يكونا عامين او يكون التعارض خصوصا من جهتيهما بان يكونا خاصين
قوله يرتضى بالبناء للمجهول تتميم ويصح ان يكون نعتا لما قبله في
التبعيض او واحد من التبعيض عم اي وجزء عاما وآخر يخص اي وجزء خاصا

بينا الشروع
في الخاص
وهي
وحرم اي في
خص منه الغرابا
بالسنة وآية
المواريث خص
منه القاتل
والمخالف في الدين
بالسنة وآية
تحريم المشتركة
خص منه الجواز
بالسنة وآية
قتل
خص منه اللعبة
بالسنة وقوله
تعالى ما كمشركة
خص منه المتعة
بالسنة وقوله
والسارق والسارقة
فاقطعوا
ايديهما خص منه
من سرق دون
ربع دينار
بالسنة

http://www.cheikh-maelainin.com

أو جمعا أي للبعض العموم والخصوص بأن كان كل واحد منهما عاما
من وجه وخاصا من وجه فقوله أنما بمعنى غير موجب أي الشرط أي هو وإن
نكفان أي غير أي بأنه أي أمكن الجمع بينهما مع حالة العموم فيهما أي
أي الجمع بمعنى أو على ذلك بأن يحمل كل منهما على حال أي يمكن الجمع
بينهما مع إجراء كل منهما على عمومه لأن ذلك حال الإنفاذ يفضي إلى الجمع بين
النقيضين فالعمل في الجمع بينهما مجاز عن تخصيص كل منهما بحال مثاله
حديث فسلم إلا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها
وحديث اليمينين خير فرقة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون
بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا فحمل الأول على ما إذا كان في أداء
الشهادة لغير علم بها والثاني على ما إذا كان عالما وحمل بعضهم
الأول على ما إذا كان فيه حق لغير تعالى كالطلاق والعتق والثاني
على غير ذلك أي إن لم يمكن الجمع بينهما أي التخيير بعد العمل بهما
وقفا وإن بعدت ذلك التوقف تستفيد الورع لأن التوقف ليس إلا بشرط
أن لم ترد تعلم التاريخ أي تعرف به الأول من الآخر إلى أن يعلم مرجح
بأحدهما مثاله قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم وقوله وأن تجمعوا
بين الأختين أي ما قد سلف الأول يجوز جمع الأختين والثاني يحرمه البلا
فتوقف فيهما عثمان رضي الله عنه لما سئل عنهما وقال أحلتهما آية
وحرمتهما آية ثم حكم العلماء بالتحريم للدليل الآخر وهو أن الأصل
أي بقاء التحريم ثم بعد التوقف أو التعارض إن ترك أي التاريخ بعض
تعلمه فانسخ حكمه مقدما بحكم ما أي الذي تأخر أي تأخر عنه كما في
آيتي عدة الوفاة وآية المصابرة والمراد المتأخر النزول في
التلاوة والله تعالى أعلم وهكذا الكاف للتشبيه والكاف للتشبيه
وذا إشارة إلى ما سبق أنما السابع أن الحكم الذي تعذر في الجمع مع

الثامن ما خص بعض أفراده
فقط الثاني ما خص بعض أفراده
الخارج فيه قال ابن جماعة
مثل الشافعي ربع مثل
فيما أنثى فالحكم ذلك
الذي بينهما بالقياس
بالتخصيص بعض أفراده
فعلى هذا يكون من
الخاص

http://www.cheikh-maelainin.com

المكانية والعموم من الجمع إن أمكن مع الخصوص إذ بإمكان الثواب
خاصين فائدة جمع بينهما كما في حديث أنه صلى الله عليه وسلم توضأ
وغسل رجليه وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما وحديث توضأ وضوءا
أتمه على فرضيته وهما في التعليق رواه النسائي والبيهقي وغيرهما بجمع
بينهما بأن المراد شرع حال التجديد كما في بعض الطرق إن من توضأ ولم
يحدث وقيل المراد بالوضوء في حديث الغسل الوضوء الشرعي وفي
حديث المراد الوضوء اللغوي وهو النظافة وقيل المراد غسلهما في
التعليق وهمزة الكاف زائدة جاز وكذلك إن لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم
التاريخ فإنه يتوقف فيهما إلى ظهور مرجح فيهما مثاله ما جاء
أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما
فوق الإزار رواه أبو داود وجاء أنه قال اصنعوا كل شيء إلا النكاح
أي الوطء رواه مسلم ومن جملة ذلك الاستمتاع بما تحت الإزار
فتعارض فيه الحديثان فرجح بعضهم التحريم احتياطا وبعضهم الحل
بأنه الأصل في المنكوحة وإن علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر
كما تقدم في حديث زيارة القبور قوله جزء بكسر الجيم أي من وجه
تتميم ويمكن أن يكون متعلق بما قبله ويكون قوله الجمع مفعول به
وهكذا في نوع الحال منه وإن كان أحدهما عاما وأخص
فالخصوص بالذي عم بما أي الذي خص كحديث الصحيحين فيما سقت
السماء العشر وحديث فيما دون خمسة أوسق صدقة فيخص الأول
بالثاني سواء ورد معا أو تقدم أحدهما على الآخر وجعل التاريخ قوله
تقدم بمعنى تعلق بأبلغ من العلم وإن كان كل واحد منهما عاما من
وجه وخاصا من وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر والى
ذلك أشار بقوله وخصص كل واحد من النظيرين يعم من وجه بما أي بالوجه

الخصوص ذكر الإمكان أيضا

تخصيص العموم بالسنة وفروع تتعلق بالعموم والخصوص

معين لغاية الشرف إلى الأول

وقد يرى خصوصا للسنة

وبنا عظيم السنة

تغنية أن العموم

قد يرى خصوصا للسنة

يرى خصوصا العموم السنة وهو

http://www.cheikh-maelainin.com

اليزيد به الثاني) من التعميم (يخص) ان لم يكن ذلك وان احتيج الى الترجيح
(اه) اي جير (توز) اي تعمم مثال ما يمكن فيه التخصيص حديث اذا بلغ
وتعميم الماء اذا بلغ الماء قلتين فانه يتنجس مع حديث ابن ماجه الماء طهور لا
ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه او طعمه او لونه فالاول خاص في
القلتين عام في المتغير وغيره والثاني خاص في المتغير عام في القلتين وما
دونهما فيخص عموم الاول بخصوص الثاني فيحكم بان ماء القلتين يتنجس
بالتغير ويخص عموم الثاني بخصوص الاول فيحكم بان ماء دون القلتين
يتنجس وان لم يتغير هذا مذهب الشافعي ورجح المالكية الثاني لانه اعم
والاول انما يعارض بعمومه والتعميم التمثيل ومثال ما لا يمكن تخصيص
عموم كل منهما بخصوص الآخر حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه وحديث
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء فالاول عام في الرجال
والنساء خاص باهل الردة والثاني خاص في النساء عام في المرتدات
والمرتدات فيتعارضان في المرتدة هل تقتل ام لا فيطلب الترجيح وقد رجح
بقاء عموم الاول وتخصيص الثاني بالمرتدات بحديث ورد في قتل المرتدة
والله تعالى اعلم (باب الاجماع) وسؤالك الادلة
الشرعية الاربعة التي هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس وهو
لغة العزم كما في قوله تعالى فاجمعوا امركم وشركاءكم واصطلاحا خاص به
النظم بقوله (الاجماع) هو (ان يتفق العلماء) اي علماء امة محمد
صلى الله عليه وسلم (على حادثة) اي نازلة ويراد منها بقوله (اي حكمها)
اي حكم النازلة فلا يضر وجود العزم معهم على المخرج والعلم الزمان
وقوله (كما قبلك) اي ضم تتميم (اعني) اي اقصد بالحادثة (عم) اي
العلم المتقدم ذكره هذا (علماء العصر) الذين يعرفونه والمراد المجتهدون
فلا تعتبر موافقة الاصوليين معهم (فيه) اي العلم (والعصر) بالحادثة

http://www.cheikh-maelainin.com

المتقدمة (اجماعه الشرعية) (فيه) اي بدو الضمير راجع للعصر
ايضا والباء في فيه بمعنى اجماعه الشرعية من محل نزاع العلماء بخلاف
غير الشرعية كاللغوية مثلا فانه محل نزاع علماء اللغة (وهو) اي
اجماع منزلة الامة (حجة لاجل) اي لاجله (قال النبي) صلى الله عليه
وسلم (لا تجتمع) امتي (على ضلالة) رواه الترمذي وغيره وذلك خصوصية
بها (صلى) صلى الله عليه وسلم بعد الاجماع اي اعمال الله اياها بذلك جزاء ولا من
(و) الاجماع حجة على العصر الذي وقع فيه و(حجة) ايضا (مقبلا) اي وجودنا
(على من) اي الذي (تقدمه) من الناس (و) اي الاجماع (اذا وجد) اي العصر
سواء كان في عصر الصحابة وغيرهم (وليس بشرعية) في حجية الاجماع (ان
ينقرض) اي يموت اهله (على) القول (الصحيح) ليكون اذ لا حجية
الاجماع عند ذلك فلو اجتمع المجتهدون في عصر على حكم لم يكن لهم ولا لغيرهم
بعد العقد وقيل بشرعية في حجيته انقراض المجتمعين لجواز ان يرى البعض منهم ما
يخالف اجتهاده فيرجع واجيب بانه لا نمنع رجوعه قبله وان قلنا
انقراض العصر شرط فبعثه في انعقاد الاجماع قول من ولد في حياتهم
وتعقد وصار من اهل الاجتهاد فان خالفهم لم ينعقد اجماعهم السابق
(و) جاز (لعصر) على هذا القول (ان لم يقولوا) اي يتركوا (اجماعهم) بان
يرجعوا عن القول الذي اجتمعوا عليه وعلى القول بانه يفرض في اجماعهم
بعد العقد من ولد في عصرهم وله يجوز لهم الرجوع (وكم) الاجماع (بالقول) اي
قول المجتهدين بحكم من الاحكام انه حلال او حرام او واجب او مندوب او غير
ذلك وهذا هو الاجماع القولي (وكم) اي الاجماع ايضا (بالفعل) اي بان
يفعل المجتهدون فعلا قبل يعلمهم على جوازه وانه كانوا مجتمعين على حلاله
وتفرع انهم مخصوصون بذلك وانه يكاد يتعين ذلك فان الله منه متى
جعلت شيئا فلا بد من متكلم بحكم ذلك الشيء وقد قيل ان اجماعهم على

اقول انما خص عموم قوله صلى الله عليه وسلم فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي بعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة اذ الشيء اذا اتفق

http://www.cheikh-maelainin.com

اثبات الفرق بين الصحابة اجماع بعلم وليس كذلك لتقدم المشورة
فيه بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقيل مثال الاجماع البعلي اجماع
الامة على الكتاب فهو مشروع بالاجماع البعلي واما وجوبه وسنيته
فماخوذ من افراد مهمة الدالة امر مختلف فيه (و) مع الاجماع ايضا بقول
البعض وبعلم البعض وانتشاره الى القول والبعلي (السكوتي) كائن
(من بعض) اي البعض الباقي (ومنع) اي منع مع علمهم به بعض انكار
وقتمتد الى بالاجماع السكوتي وتمام كلام المصنف الجني ما جب
الترقات انه اجماع وفيه خلاف فقيل انه اجماع وقيل انه حجة وليس
باجماع وقيل ليس باجماع ولا حجة (وقول) الرجل الواحد من
(الصحابة جرى) بمنزلة اهل الاجتهاد بانه (ليس حجة على المثل) اي مثله
وهو صحابي آخر اتفاقا وعلى غير الصحابة على القول الجديد السابع
وفي القديم حجة وهو قول مالك رضي الله عنه لحديث اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم وذكر الواحد مفهوم لقد فان الخلاف جار
فيما لم يجمعوا عليه قوله (يرى) بالبناء للمجهول تتميم او متعلق بليس

* (باب الاخبار) *

بفتح الهمزة جمع خبر وجمع الجمع اخابير فمنه تعريف الخبر اولا ثم اقسامه
فتعريف الخبر هو ما اشار اليه بقوله (ما) اي الذي (يصدق) وهو ما يطابق
الواقع والاعتقاد (ويحتمله) بمعنى يحتمله (و) يحتمله (الكذب) وهو ما
يخالف الواقع والاعتقاد هو الخبر) واحتماله تمثيلا بالنظر الى ذاته
اذ من حيث انه خبر كقولك قام زيد وقد يقطع بصدق الخبر او بكذبه
خارجي قبله قول الخبر الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم والثاني كقولك
الفراء مجتمعا به ستمائة ذلك محتمل فلا يخرج القطع بصدقه او
كذبه عن كونه خبرا وتقسيمه هو ما اشار اليه بقوله (و) قد اثبت

http://www.cheikh-maelainin.com

الخبر منقسما فقسمين قسم منشور (للتواتر) ومن لغة التتابع او مع
فترات (او) الى قسم الخ منقسم (الآحاد) جمع احد بمعنى الواحد
لغة قوله (فمن) بمعنى ثبت متعلق به للتواتر كما قررنا (فالمتواتر) هو
الذي (يعلم) متعلق بقوله (يوجب) بكسر الجيم واللام العلم زايدة
بمعنى مفعول به وجبته اي المتواتر مثواه تروى جماعة عن جماعة بحيث يقع
التواطؤ اي التوافق على الكذب من مثلهم وهكذا الى ان ينتهي الى المخبر
عنه (وآحاد هل) وهو الجماعة الرواية عن المخبر عنه توجب اذ مثبت للخبر
عن مشاهدة او اسماع (لا) مثبت له (عن اجتهاد) مثال الاول الاخبار
عن مكة المشرفة مشاهدة او سماع خبر الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم
ومثال الثاني اخبار عمر من اجتهد فيه كاخبار الفقهاء بغرض الفقهاء
من الشافعي قوله (موجب) بكسر الجيم اي مثبت تفريع تفريع الكلام به وكذلك
قوله (قل شاهد او سامع للخبر) من ما هو مخبر عنه كما في المثال المتقدم
(والعلم) بالنصب مفعول مقدم (لا يوجب آحاد ورد) اي عن الآحاد
هو ما لم يبلغ حد التواتر كالاثنين والثلاثة واربعة (لا كندر) اي
الآحاد (يعمل) متعلق بقوله (اوجبا) بمعنى ان خبر الآحاد اوجب
العمل بمقتضاه ولا يوجب العلم لاحتمال الخطأ فيه ولو سموا اوقسما
قوله (يسر) بكسر الياء فعل امر من الوسم وهو العلامة تميم وتقسيم
خبر الآحاد (هو مسل) اللام بمعنى الى (و) الى (مسند) وهما متعلقان
بقوله (فذ تقسيم) كما قدمه في التقرير ثم اشار الى تقريبهما بقوله
(فمسند) هو الذي (اسناده متصل) بان ذكر في السند رواته كلهم رجل
واحد يسند القول الى من قاله الى الصحابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم (ومرسل) هو الذي (اسناده منفصل) بان سقط بعض رواته من
السند وذلك ان يروي التابعي الى التابعي ثم يقول التابعي قال

نعت بمرفوع وتعلق خبر تكون وهو النصوص متعلق بالخبر وجه العمل كالرد الصنف في الناس وتعلق للجماعة تعين ان هذا الفرع الخبر كونه تعلق بالعلم والشاهد والنصوص عن اهل الاخر مرسل وهي مستند كما اشار الى الرد مبتدا فقوله قول

http://www.cheikh-maelainin.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر صحابيا وهذا قول وقيل
سواء رسله وهو المشهور ولذلك مشى عليه صاحب الورقات
وقلت تبعا له (فإن يكن) الحديث المرسل (أرسله) أحد (غير)
من (الصحابة) أي الصحابة رضوان الله عليهم سواء غير تابعي أو تابعي
(أبي سعيد) ابن المسيب بفتح المثناة التحتية كما هو المشهور ويكسرها
أيضا وهو من كبار التابعين فإنه إن أرسله غير سعيد (ليس
بحجة) عند الشافعي به خلافا لمن يكون الشافعي مجروحا واحتج به مالك
وأبو حنيفة وأجيب أشهر الروايتين عنه قالوا بأن العدل إذا يسقط
الواسطة إذ هو عدل عدل وأما مراسيل سعيد بن المسيب رضي الله عنه
فإنها بتتبع عنه فوجدت مسانيد كلها وأما الصحابي إذا أسقط عن
النبي وشرع الغائب يعني أبو زوجته يعني أبا هريرة رضي الله عنه
مفهوم قوله غير الصحابة وأما مراسيل الصحابة فحجة وهي إذا يرون
غالبا إذ عن الصحابي والصحابة كلهم عدول فإذا قال الصحابي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يسمعه منه فهو محمول على أنه سمعه
من صحابي آخر فله حكم مسند وقولنا غالبا إذ قد قال وجدت أحاديث
رواها الصحابة عن التابعين خلافا لمن أنكر ذلك وهو فيما علم أن الصحابي
لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وأما إذا لم يعلم ذلك وقال
الصحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم فهو محمول على أنه سمعه منه
صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم قوله (يحتاج) بالبناء للمجهول
أي ينال تميم ويمكن أن يكون هو خبر ليس وحجة حال من فاعله (معتضد) من
الأحاديث أي المروي بكلمة عن فإن يقال حدثنا فلان عن فلان (على الأسانيد)
أي الأحاديث المسندة وهو متعلق بقوله (يدل) بمعنى أنه حكم المسند
فيكون الحديث المروي بها مسندا إذ يتمالأ سنده إلى الإمام إذ من سند

http://www.cheikh-maelainin.com

ولذلك قلت (لينبه) الحديث المروي بلغة يدل (على ابن رسلان) كما
هو المشهور والمعنى عند أهل الفن (فابفتح) أي اعرف (ما) أي الذي (نقله)
في الكتب (وهيئما) أي كلما (الشيخ) أي المعلم بكسر اللام المشددة
(على الراوي) مفرداً كان أو جماعة أي المتعلم بفتح اللام المشددة وهو
متعلق بقوله (قرا) والمعلم بالفتح يستمع قال لغة (حدثني جاز)
أي جاز للراوي أن يقول حدثني (وجاز) له لغة (اخبرا) أي اخبرني
(وإن على الشيخ) أي المعلم (قرا) أي المتعلم فلغة (اخبرني جاز) له
(وبه يقول) أي الراوي (قد حدثني) لأنه لم يحدثه ومنهم من أجازه أيضاً وهو
قول مالك وسفيان ومعظم الحجازيين وعليه عمل أهل الحديث لأن الغاية
أنه عمل بالرواية عن الشيخ ومنزلة الأعلى وأما إذا قال حدثني فراءة
فلا خلاف في جوازه أيضاً والله تعالى أعلم (وإن أجازك) أي الشيخ (بسلك
قراءة) من الشيخ عليه ومنه عمل الشيخ قال الراوي يقول (أجازني)
و(أخبرني أجازك) وهم منعوا جواز الرواية بالإجازة وهو الصحيح وقابل
الإجازة بقاء السلسلة والإجازة من جواز الماء إلى مستقره الحوض والمائية
تقول استجزت فلاناً مسموعاً بعد الجر قال الفراجي *

* أجزته إن قارن فعله * وإنما المعروف قد أجزت له *

قال السيوطي: إن تعذر الإجازة من الشيخ غيرهم في جواز التصدي
للإقراء والإفادة فمن علم من نفسه الأهلية جاز له ذلك وإن لم يجز له أحد
ثم قال: يجوز أخذ الأجرة على الإجازة انتهى باختصار *

(باب الفيائية) *

وهو لغة التغيير يقال قام الخرج بالميل بالكسر أي المروة إذا أفرز بمغزله
ويقال اسمه الميل مقياساً ومعنى التسوية كما يقال فلان لا يقام بفلان
أي لا يساويه ويقال إن معرفته من أهم أصول الفقه وأما أبو مجاهد

http://www.cheikh-maelainin.com

فعزم بعد في النظم بقوله (وزدته) اي ترجيحه وهو مخصص مضاف الى
فاعله ومفعوله (الفرع) اي شيئا معلوما ويتعلق به قوله (الى اصل)
فزعلم (تعد) اي يعني معنى يعرف (لاجل علة تجمع) بينهما تساويهما
في الحكم هو اي العلة مطلقا ج (فيناسب) بتشديد الياء للنظم وزن (ورد) اي
جاء كفياس ابن درز على ابن للعلة الجامعة بينهما وهي ابن فتيات والاصل
للغوت عند المالكية وكونه مخصوصا عند الشافعية وينقسم القياس
الى ثلاثة اقسام اشار لها بقوله (الى ثلاثة يرى منقسما) يعني
ان القياس يرى منقسما الى ثلاثة اقسام فقياس يضاف (لعلة) اي يقال
له قياس علة (و) الثاني يضاف (للدلالة) اي يقال له قياس دلالة والثالث
قياس يضاف (للشبه) اي يقال له قياس شبه بالتخيير اي مثل وعرف
الاول بقوله (فما) اي الذي (كانت) اي صارت (العلة) بالرفع اسم كان
(فيه موجبة) اي مقتضية خبر كان ويتعلق به (للحكم) هو (فيناسب العلة)
وكونه مقتضية له بمعنى انه لا يسع عقلا تخلف الحكم عنها او لو تخلف
عنها لزم منه محال كما في باب العلل الشرعية وليس المراد الايجاب
العقلي بمعنى انه يستحيل عقلا تخلف الحكم عنها وذلك كقياس تحريم
نبيذ التمر على الشعير بجامع الاسكار فانه لا يسع في العقل اباحة
النبيذ مع تحريم الشعير وقد اختلف في هذا النوع فمنهم من جعل الدلالة
فيه على الحكم قياسية ومنهم من ذهب الى انها غير قياسية وانه من دلالة
اللفظ على الحكم قوله (ردا) بكسر الراء وتخفيف الدال للنظم وزن وعدل
ابن ورد ورد وعرف الثاني بقوله (واه تكن) العلة (دالة عليه) اي
الحكم (دون ان موجبة) اي مقتضية (فهو القياس دو) اي صاحب
(الدلالة) المعروف بها (علل) اي نحو وهذا النوع هو غالب الاقيسة
وهو ما يكون الحكم فيه لعلة مستنبطة يجوز ان يترتب الحكم عليها في الفهم

http://www.cheikh-maelainin.com

وتجوز ان يتخلف ومثل النوع اضعف من الاول فان العلة فيه ذات التعلق
الحكم وليست كلامية فيه كما جوز ابو يوسف بعد تخلف الحكم وذلك كقياس
مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع انه مال نام
وتجوز ان يفسد الثاني في مال الصبي لعدم مخالطته بالوجوب كما قال
ابو حنيفة وهو الثالث بقوله (وتر اهليس) والمراد بالاهل في باب
القياس هو محل الحكم المشبه به (اذا اتر ذا) والاهل به كما في الغاية
والفاعل هو قوله (فرع) والمراد به في هذا الباب المحل المشبه بالاهل
(وذاك) هو (شبه) اي قياس شبه (ازوجا) في الثلاث والاهل به كما في
الغاية ايضا ثم ربما يفعل بالفرع المتردد تر اهليس بقوله (لكنه)
اي الفرع المذكور (يلحق) بالبناء للمجهول (بالاهل) بان الاهل (كثر) شبهه
مثاله يعني في (كالعبد) فانه (ان قتل) بالبناء للمجهول اي قتله احد
فانه متردد في الضمان تر الاهل نسان الحر من حيث انه ادمي وتر البهيمة
من حيث انه مال وهو بالمال اكثر شبها من الحر بدليل انه يباع ويورث
ويوقف وتضمن اجزاؤه بما نقص من قيمته ولذلك يشبه بالحر بل تشبيهه
في المال (يقر) اي يثبت فيلحق به وتضمن قيمته وان زادت على دية الحر وهذا
النوع اضعف من الذي قبله ولذلك اختلف في قبوله والايمار اليه مع امكان
ما قبله والله تعالى اعلم وان كان القياس ان نعة الفرع والاهل وتقدم
تعريفهما والعلة وحكم الاهل وهو المقيس عليه وسيأتي ان شاء الله
تعريفهما والكل واجب من الجميع شرطه (وشرطه فرع) هو (ان يكون ناسبا) اي
شابه والاهل في الاهل كما في والفاعل ضمير عائد على الفرع والمفعول هو
قوله (اصلا) بمعنى انه شابهه في الاهم الذي يجمع به بينهما في الحكم اما
بان تكون علة الفرع مماثلة لعلة الاهل في عينها كقياس النبيذ على الخمر
للاسكار او في جنسها كقياس وجوب الفطرة في الاهل على القياس في النقي

الخلاف ان الخلاف الخاص بالفعل الاهل فيه اذا الخلاف وهو التبيين على التعليل وهو بالفعل فالفعل الخمر هل يعمل الاهل فيه خلاف الفرع وقال للتابع عرفا والفرع به اهل المنع به اختصاص العين اثر الفرع الاهل وذلك بالبناء الناس مثل هذا الخلاف لترتيب فرعه يعني

http://www.cheikh-maelainin.com

بجامع الجناية وقد يقال انه يستغنى عن مسالك الشبه بقوله وجود القياس
رد الفرع الى الاصل لعلة تجمعهما في الحكم (و) شرط (مسالك) الاخير الذي هو
الاصل ان يكون (بالدليل) المستفاد عليه من النص (ثبتا) اي ثبت ولا الف
لاجل الوقف وذلك بان يتفقا على علة حكمه فيكون القياس حجة على الخصم
فان كان حكم الاصل متفقا عليه بينهما ولكن العلة مختلفة فمختلفتين لم يصح القياس
فان لم يكن خصم فالشرط ثبوت حكم الاصل بدليل يقول به القائس (وعلة)
من شرطها ان تكون (واقفة بمعلولها ثبتا) وذلك يكون بحيث كلما وجدت
الاصل وجد المعلول بها غالبا وجود الحكم فبسببه ذلك (ثم تنعدم) اي
تنعدم (بعدما) بان توجد الاصل وجد المعلول بها غالبا وجود الحكم معها
(وبه مغنى بها) اثبات بمعنى اي بان يوجد المعنى المعلل به وجود ولا
يوجد الحكم فمتى انتفت العلة بعدما او مغنى فسد القياس مثال
الاول ان يقال في القتل بمثقل انه قتل عمد عدوانا فيوجب القصاص كالقتل
بالمحدد فيستغنى ذلك بقتل الوالد ولده فانه لا يوجب القصاص مع انه
قتل عمد عدوانا ومثال الثاني ان يقال الجب ازالة الخواص لدفع
حاجة الغير فيقال ينتقض ذلك بوجود ذلك المعنى وهو دفع حاجة
الغير في الخواص والمرجع في انه انتفاء العلة بعدما او مغنى الى وجود العلة بدون
الحكم وانما غاير بينهما لان العلة في الاول لما كانت مركبة من اوصاف متعددة
تعرضت الى جانب الدفع ولما كانت في الثاني امرا واحدا لم تعرض فيها الى المغنى
وكانه مجرد المعلول والله تعالى اعلم (وشرطه حكم) هو (ان يكون مالك)
اي شاهد (في النفي وان ثبات علة قلا) اي تبع في الوجود والعدم لما قارن وجود
العلة وجد الحكم وان انتفت انتفى ومن الاول اذا كان الحكم معللا بعلة واحدة
كتحريم الخمر فانه معلل بانه مسكر فمتى وجد انه مسكر وجد الحكم ومتى انتفى
انه مسكر انتفى واما اذا كان الحكم معللا بعلل فانه لا يلزم من انتفاء

http://www.cheikh-maelainin.com

بغير تلك العلة انتفاء الحكم كالقتل فانه يجب بسبب الردة وان حصل
بغير ردة مختار وقتل النفس المعصومة المماثلة وغير
ذلك والعلة تعلل الحكم (وعلة هي التي للحكم فذ جلب) يعني ان العلة
هي الجالبة للحكم اي الوصف المناسب لترتب الحكم عليه كرفع حاجة
الفقير فانه وصف مناسب لايجاب الزكاة (والحكم بها) اي العلة (فذ
يستتبعه) اي يعطي ويوجب يعني ان الحكم يتوابع من اي يصح ترتبه على
العلة تنبيه اعلم ان العلة ماخوذة من علة الماء التي يتاثر
به تعاطيه ومن الراعي الى الشيء تقول علة اكرام زيد لعلمه وعلمه وهي
التكرار ومنه العلل بالتمر يلهى للشرب بعد الشغل وفي الاصل هي التي
اشار اليها بقوله وعلة هي التي للحكم وذلك ان العلة هي الوصف
المعروف للحكم بوضع الشارع اي يجعلها علامة عليه مثال ذلك ان
الشدة كانت موجودة في الخمر وهي يدل على تحريمها حتى جعلها صاحب الشرع
علة في تحريمها فليست علة على الحقيقة وانما هي امارة على الحكم على
انتهى (باب المنع والاباحة) المنع
لغة المنع ومنه وما كان عطاء ربك محظورا اي ممنوعا على عباده دون
اخرى والاباحة الاحلال اعتقد الشيء اي احللته لك ولما فرغ من ذكر
الادلة بل الشرعية المتفق عليها شرع في الادلة بل المختلف فيها فمنها
ان يقال ان الاصل في الاشياء المنع والاباحة فقال (والناس) والمراد
العلماء (بينهما) اي اختلف (يقول) ان (الاشياء) جمع شيء والمراد ما
يتعلق به الحكم او يتعلق بالعين فيه (والمنع) اي المنع (من قبل)
بعث (رسول الله نباه) جمع نبا اي خبر والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم
(وما) اي الذي (اباحه) اي حلله بنبابه (ابح) اي حلل باباحته باذن الله
كذا (واذا) اي حيث (لم يوجد الدليل) على الاباحة من كتاب ولا سنة

والثالث اذا نزل بغير في جملة ذلك فرينة عن مدلوله وان مسلمة في لم تثبت التي بعض الفرع الرابع

وزرابع على عنز نما مال الكفور والعين الوفي فالخلاف فذ هو نيز اي يعلم والعين بالمنع عنه على منافي النفع اي هو قبله وهو تعني في التابع

مد

قصورا

بالمنع

http://www.cheikh-maelajnin.com

(بالمنع) مفعول مقدم (خذا) أي احكم به وإنما لم يقل من نون التوكيد وإنما قلنا إن استصحابا لأن الأصل أنه هو الأصل (والجد) أي خلاف ما تقدم (قيل) أي قال به بعض العلماء وأشار إلى تمريضه بقوله (وهو إن أبا حنيفة) أبا حنيفة شيئا قبل بعثته على أنه عليه وسلم (أباحه) أي حلية (والمنع) بعد البعثة (قد نما) حال من نائب الفعل بعد أو من (العمل) والإذن له الأصل في الفاعلية (وحيث يعدم الدليل) على المنع كتابا أو سنة (استصحبا) والإذن من نون التوكيد أي ارجع وخذ (الأصل) وهو الإباحة (وذا) القول يعني الأخير (به يحج) أي يحاجم وكذلك ما قبله (فاعلما) أي اعلم معرفة كل من القولين لتسلم من الخطأ والإذن بدل من نون التوكيد والتصحيح التعجيل وهو أن أصل المضارع التقديم والمنافع التحليل فسأل الله تعالى خلق لكم ما في الأرض جميعا ذكره مع أن أبا حنيفة يجيز الإباحة وقال على الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود وغيره إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها والمعنى أن الله تعالى لم يحرم شيئا إلا بعد البعثة وأما قبل البعثة فليس هناك حكم شرعي يتعلق بشيء لانتفاء الرسول المبين للأحكام ومن الأدلة المختلف فيها الاستصحاب وله معنيان أحدهما متفق على قبوله أشار إليه الناظم بقوله (ومعنى الاستصحاب) أي استصحاب الحال الذي يحتج به عند عدم الدليل الشرعي كما سيأتي إن شاء الله هو (أن الأصل إذا عدمت الدليل (الحكمي) أي الشرعي أي الذي تحكم به على الشيء بحلية أو تحريم (ترجع له) أي استصحاب الحال أي العدم الأصلي (ذا) أي هذا الحكم الذي عدمت الدليل عليه والمعنى أن المجتهد إذا لم يجد الدليل الشرعي بعد البحث عنه بغير ما فيه كان له حجة ليلا على وجوب حكم وجب فيما لا يجب باستصحاب الأصل أي العدم الأصلي وعلى

http://www.cheikh-maelainin.com

وجوب هذه زيادة على الخبر فإن الأصل عدمه وأما الاستصحاب بالمعنى الثاني المختلف فيه فغير ناشئ أيضا عن العلم زيادة على الأصل (ومنه) أي استصحاب الحال (أن يثبت ثان لمن ثان) أي لمن ثان الثاني (أمر لا ثبات) أي يدخل الثبات بزمان (أول ثبات) أي يكفي وهو حجة عند المالكية والشافعية دون الحنفية ولما فرغ من ذكر الأدلة شرع في بيان التراجيح بينها فقال

(باب الأدلة)

جمع دليل وهو المرشد إلى الشيء يقال دله عليه يدله دلالة ودليلا ودلولة فانزل سرده اتبع وما في الدليل على الاشتراك كالعام (من الأدلة) عند التعارض (يقدم الجلي) منها (على الخفي) منها وذلك كالعام على المؤول والنص على المفسر على مقتضاه المجازي (و) يقدم (موجب العلم العقلي على الظني) أي ويقدم الدليل الموجب للعلم على الدليل الموجب للظن فيقدم المتواتر على الآحاد إلا أن يكون الأول عاما فيخص به كما تقدم في تخصيص الكتاب بالسنة (و) يقدم (النطق على قياسهم) أي القياس إلا أن يكون النطق عاما فيخص بالقياس كما تقدم (ثم القياس إن جلي) أي خص كقياس العلة (قدم على القياس الخفي) كقياس الشبه تنبيه ثم هنا ليست إلا للترتيب وما تقدم تأخيره على المفعولية بقدم وإن شئت فاجعله على الابتداء (و النص) أي الكتاب أو السنة (إذا عم) أي حول (لا يدخل) أي العموم إلا على الخاص يعم عنده باستصحاب الحال كما تقدم بمعنى جعله عيما كان وحوله وبدله بأن حكم عليه بشيء من تحريم أو حلية بأنه يكون (به) أي النص (إلا خاص) عن الأصل (فخاص) إلا لفظ منقلبة عن نون التوكيد أي اعمل بالنص واترك الأصل وكذا إن وجد

أي الخاص يقدم وخاص في هذا أول الإناث أثاث) الإناث بفتح الهمزة وهو لغة متاع البيت والمال الجمع والواحد أثاثة يعني أنه اختلف في هل تشاول نفي خلافا لمن الحنفية وقيل عم فيخص وقوله على وفق عمل الصحابة

اجمع

http://www.cheikh-maelainin.com

اجماع او قياس و (ان) اي وان لم يوجد شيء من ذلك (قال استصحاب) المتقدم (اهل يفتيا) اي يختار ان يرجع اليه والعمل به (يعمل به كما ترى) مثل ما اي كما تقدم ولما فرغ من الكلام على ادلة شرع يتكلم على ادلة اجتهاد فذكر شروط المجتهد وهو المفتي والمقلد وهو المستفتي او ادلة وقال * (باب صفة المفتي والمستفتي) *

المفتي اسم فاعل من افتاه في الامر اي ابانه له والمستفتي اسم فاعل من استفتاه اي طلب منه الفتيا والفتيا والفتوى وتفتح ما افتى به الفقيه (فمقلد مفت) اي يجتمع فيه فيما يأتي من شرطه (ان يكن عالما) اي عارفا (اهلا) والمراد به هنا اهل الفقه المذكور في علم اصول الفقه ويحتمل ان يريد باهل اهل المسائل التي هي كالقواعد ويتفرع عنها غيرها (وورعا) والمراد به المسائل المروية في كتب الفقه (ومذهبا) اي والمراد به ما يستقر عليه رأيه ان حمل على المجتهد المطلق وان حمل على المجتهد المقيد فالمراد بالمذهب ما استقر عليه رأي امامه (خلفا) اي خلافا والمراد بالخلاف المسائل المختلف فيها بين العلماء وقابل له معرفة الخلاف ليذهب الى قول منه ويخرج عنه باختراع قول ثالث فيه خرقا لاجماع من قبله حيث لم يذهبوا الى ذلك القول قوله (فما) اي بمعنى كم تمييز وفيه اشارة الى ان الخلاف كثير (ومن شرطه ايضا ان يكون كامل الادلة) اي اجتهاد يحتمل ان يكون مراده بكامل الادلة جمعه الزهن وجودة الفهم ويكون ما بعد انه تفسيرا له ويحتمل ان يريد بكامل الادلة ما ذكره بعد فيكون تفسيرا له اي فقوله (عارفا بما يحتاج) بالبناء للمفعول اي يفتقر (في استنباطه) اي استخراج (اي حكم لمنه) يتعلق بما يحتاج وذلك (كالنحو واللغة) والتصريف والبلاغة وغير ذلك من علوم العربية التي هي اثنا عشر علما

http://www.cheikh-maelainin.com

(مغ) بسكون الغين (فغم) اي جماعة (النهى) اي العقل والمراد معرفة الرجال والنساء الراوين للحديث ليأخذ من روايته المقبول من الجميع دون المردود واذا اخذ الاحاديث من الكتب التي التزم مصنفوها تخريج الصحيح كالموطأ والبخاري ومسلم لم يحتج الى معرفة الرجال ويزيد على ما تقدم بان يكون (مفسرا) بصيغة اسم الفاعل اي مبينا لمعنى (كل آية) من القرآن (فرة) اي تجري واردة (في الحكم) الفقهي (و) مفسرا ايضا لكل ما ورد من (الخبر) اي الحديث النبوي (حيثما ورد) في الاحكام الفقهية دون معرفة ما ورد في الفضائل ونحوها ولا يشترط ان يكون حافظا للقرآن او رواياته الاحكام منه ولا محيطا بالاحاديث والآثار الواردة في الاحكام قال الشافعي رضي الله عنه لا يجمع اسم تكلم بحديث احد فالمراد ان يكون عالما بجملة من الاحاديث الواردة في الاحكام المشهورة عند اهل العلم وعالما بتفسيرها ولا يشترط ان يعرف الاحاديث الغريبة ولا تفسير غريب الحديث وان كان معرفة ذلك يزيده تمكنا وانما ان عليه معرفة محال الاحكام اي مواقعها من الآيات والحديث من حيث تقدمها وتأخرها ونسخها وذلك وله ونزوله ونحو ذلك (وشرط مستفت) هو ان (يرى) حال كونه (مقلدا) بصيغة اسم الفاعل بمعنى انه يكون من اهل التقليد اي ليس من اهل الاجتهاد لكونه لم يجتمع فيه شروطه فبسبب ذلك (يقلد المفتي) اي المجتهد لاجل (فتوى وجرا) اي المستفتي ولم يعلم حكمها واشار بذلك الى مسئلتين احدهما انه يجوز تقليد كل احد بل انما يقلد المجتهد ان وجد والثانية انه انما يقلد في الفتوى ولا يقلد في الافعال فلو رأى الجاهل عالما يفعل فعلا لم يجز له تقليده فيه حتى يسأله اذ لعله فعله لامر لم يعلمه المقلد وعلم عند ان من كان من اهل الاجتهاد لم يجز له ان يقلد غيره لما تقدم عليه بقوله (ان ليس

وما ورد خطاب يا اهل الكتاب * هل يشمل الفرس اولاد الكتابي كذا خطاب بالذين امنوا * هل شامل اهل الكتاب فاعتنى * بل ان تجتهد فهو المعين * يعين للمفرد كل والتبعيض يعني انه اختلف في الخطاب باهل الكتاب هل يشمل الفرس والاولاد لانه لا يلزم الفرع حكم الاصل وخلافه

http://www.cheikh-maelainin.com

للمجتهد التقليد) لغيره وعلل ذلك بقوله (إذ) أي لأجل أنه (أمكنه) أي صح له في نفسه (اجتهاد منه) وما صح للمرء في نفسه لا ينبغي له تكلف الغير به وهذا هو الصحيح وقيل يجوز قوله (نعما الحقه) أي أخذه هذا حال كونه نعما أي منعوما عن الإثم بالنص كذلك (وعرف التقليد أنه قبول قول) الغير (بلا) ذكر (حجة فالقبول) بمعنى أن التقليد هو قبول قول القائل بلا حجة يذكرها (لا) أن تقدم (قول النبي) صلى الله عليه وسلم (إذ خلا) الأول لا كذلك في القائلية (في لغة تقليد) لأنه يجب الأخذ به فيما يذكره من الأحكام وإن لم يذكر دليله ذلك الحكم لأنه فرض الدليل على قبول قوله لا يخفى أن المعجزات الدالة على رسالته بل بالنص الصريح قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وهذا بناء على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح لقوله تعالى ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن أي يغلب في الأرض وقوله عفا الله عنك لم أذنت لهم لأنه صلى الله عليه وسلم عوتب على استبقاء أسارى بدر بالفداء وعلى الإذن لهم بقاء فهم في التخلف عن غزوة تبوك ولا يكون العتاب فيما هو عن وحي فيكون عن اجتهاد (وقيل لا) أي وقيل يمتنع ذلك لأن امتناع الاجتهاد عليه صلى الله عليه وسلم لفرقه على التغير بالتلفظ من الوحي بأن ينتظر له والفاء على التغير في الحكم به يجوز له الاجتهاد جزما ورده بأن إنزال الوحي ليس في قدرته تنبيه قال الغزالي رحمه الله وإذا اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم فقاس فرعا على أصل فيجوز القياس على هذا الفرع فإنه هاز أصل بالنص وكذلك لو اجتمعت الأمة عليه تنبيه اه هي الفرائض أن محل الخلاف في الفتاوى وأن الأفضلية يجوز فيها بين غير نزاع (وقيل) أي ومنهم من قال التقليد هو

http://www.cheikh-maelainin.com

(ان تقبل قول القائل و) الحال انك (انت لا تعلم) من (اين قائله) اي اخذ
بمعنى انك لا تعلم ماخذه اليك عن قائله وعلى كل القولين ان قلنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس اي يجتهد ولا يفتقر
على الوحي فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليدا لاحتمال ان يكون قائله
عن اجتهاد وان قلنا انه لا يجتهد انما يقوله عن وحي لقوله تعالى
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فلا يسمى قبول قوله تقليدا
لاجتهاده اي الوحي وهذه المسئلة فيما خلا عن مسئلة اجتهاده صلى
الله عليه وسلم والصحيح جوازه ووقوعه منه كما تقدم وهو الذي
رجحه ابن الحاجب وغيره وقيل لا يجوز كما تقدم وقيل يجوز في الاداء
والحروب والصواب ان اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطئ وقد
ذكر شروط المجتهد وان الاجتهاد يجب على من اجتمعت فيه شروطه
شرع في تعريف الاجتهاد فقال

(باب الاجتهاد)

والاجتهاد من الجهد بالفتح والضم بذل الطاقة فيما فيه مشقة يقال
اجتهد في حمل العمامة العظيمة ولا يقال اجتهد في حمل النواة وقال
الفراء عرفت العرب من الجهد بفتح الجيم وضمها فبالفتح المشقة وبالضم
الطاقة ومنه والذين لا يجدون الا جهدهم اي طاقتهم وقيل التباهي
والاجتهاد بذل الوسع مثلثة الواو اي الطاقة وهو الموافق لما هنا
كما اشار اليه بقوله (والاجتهاد) اي ما هو (بذل) اي انفاق
(وسع) اي تمام طاقة (الفاعل) بلوغ (غرض) اي مقصود من العلم
حاصل (له) اي صاحب (اجتهاد) موصوف بالكامل (فيما) اي الذي
(غرض) اي يدرك من ادلة الشريعة ليحصل له الظن بالحكم الشرعي
بالمجتهد ان كان كامل الادلة والاجتهاد الذي تقدم ذكرها فهو المجتهد

http://www.cheikh-maelainin.com

المعلوم دونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من ترجيح ما ليس منصوصا
على نصوص امامه دون مجتهد الفتوى وهو المجتهد في مذهب امامه
المتمكن من ترجيح قول على آخر (وحيث يجتهد) بدليل اجتهاد (في الفروع)
اي الفروع (وكان) اي اصاب (صوابه) اي موافقته للصواب وهو ضد
الخطأ (فله اجر) اي المجتهد (عمده) اي صح اجران اجر على اجتهاده
واجر على اصابته وذلك (لقال) في الحديث الثابت عنه صلى الله عليه
وسلم (وحيث يخطأ) اي لم يوافق الصواب (فله اجر واحد)
على اجتهاده وسيأتي دليل الجميع وانه اثم عليه لخطأه على الصحيح لان
ان يفهم في اجتهاده فيأثم لتقصيره وقافا (وقيل) ان المجتهد في الفروع
التي فيها قاطع فيها (كل) اي كل مجتهد فيها (واجد) للاجر لانه مصيب
عند الله بناء على ان حكم الله في حقه وحق من قلده ما ادى اليه اجتهاده
وهذا قول الشيخ ابي الحسن والقاضي ابي بكر الباقلاني من المالكية وغيرهما
والمنقول عن مالك ان المصيب واحد واما في الفروع التي فيها قاطع من نص
او اجماع فالمصيب فيها واحد وقافا فان اخطأ فيها المجتهد لعدم وقوفه
عليه لم يأثم على الاصح (ولا يجوز ان يقال كل من في الاصل) الكلام في
اي العقائد الدينية (مجتهد واجر ممن) اي مصيب ويعلله بقوله
(لانه) اي ذلك القول (يؤدي للتخويب من) اهل الضلالة من النصارى
القائلين بالتثليث والمجوس القائلين بالاصلين للعالم النور والظلمة والله
والكفار في تعميم التوحيد وبعثة الرسل والمعاد في الآخرة وكذلك
الملحدون اي القائلون عن الحق وذلك الملحد اصله كما وهو من
يرى انه من اهل ملة الاسلام ويضمر عنه ما ينافيه كالمعتزلة في تعميم
صفات الله تعالى كالكلام وخلق افعال العباد وكونه مرئيا في الآخرة
وغير ذلك (وكغيرهم) اي اهل الضلالة المتقدمون (ممن) بكسر الميم

http://www.cheikh-maelainin.com

اي جفيس ولو كانوا قوا بغير للصواب لما قالوا ما كبروا به (ومن يقول) من
العلماء (ليس له مجتهد في العزم فزاغ) اي وابو الصواب (قوله)
صح و(اعتمد) عليه وعلله ذلك بقوله (لانه) اي الفاعل بذلك
(رد رسول الله) صلى الله عليه وسلم (خطأه) اي جعله منهيا في
قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد واصاب فله اجران ومن اجتهد
واخطأ فله اجر واجر رواه الشيخان ولفظ البخاري اذا حكم الحاكم فاجتهد
واصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر ذكره في باب الاعتصام
ولفظ مسلم مثله الا انه قال فاجتهد ثم اصاب ذكره في كتاب القضاء
ووجه الدليل من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد تارة
وصوبه اخرى فان قيل قوله في الحديث اجتهد اعم من ان يكون كاملا
الاهلية اي اجتهاده او لا والمتنازع فيه يكون كاملا الاهلية
فالجواب والله تعالى اعلم ان من لم يكن كامل الاهلية فيما اجتهد فيه
فليس من اهل الاجتهاد وفرضه التقليد ومتعرض اجتهاده لا يكون الا
غيرها جرد رفع الحديث المذكور في رواية عن الحاكم بلفظ اذا اجتهد
الحاكم فاخطأ فله اجر واجر وان اصاب فله عشر اجور وقال الصحيح ان اسناده
(وهو) صلى الله عليه وسلم (ابو الشدائد) اي غاية كل شيء ومن خطأه
ومن عرفه صوب جعلنا الله بما هو به من وعن للصواب ورزق حسن الثواب
(والحمد) اي الشكر والمدح والثناء (لله) المتفرد للاشياء المختص بالبقاء
بعد كل شيء (على تناهي) تمام (نعمي) اي بمغفرتي وشمعي (من ذنبي) اي
بسببه (ورفاتي) اي تمام الجمع بين وهن الاعظام (الناهي) اي الغافل ويكفي من
اشتغل بغفلته ما اشتهر من علمه واتباعه لمحاسن الاشياء وسمي الغفلة

وشكر من اشرك الله تعليم قوله وكرمه الامر بمحضر لك انه الشايع بان تكون الامور

http://www.cheikh-maelainin.com

تغفله لأنه يغفل صاحبه عن المطالعة واختلف فيه على وجوه فقيل
العقل العلم وقيل العلم بصفات الأشياء من حسنها وقبحها وكمالها
ونقصانها وقيل العلم بخير الخيرين وشر الشرين وقيل غير ذلك والحق
أنه نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية وابتداء
وجوده بمنزلة اجتنان النوى ثم لا يزال ينمو إلى أن يكمل بمنزلة البلوغ
وقيل إنه يكمل في الأنثى إلى أن تتغير وتغرب به يزداد إلا بالتجربة (ثم على
الشيخ حلاوة العمر) أي زيادة رحمته وعليه أيضا سكينة زيادة
تأمينه (والأول) أي الذي صلى الله عليه وسلم وآل الرجل أهله وأتباعه
وأولياؤه ولا يستعمل إلا فيما فيه شرف غالبا فلا يقال آل الإسكاف
أو الحجام أو النجار وأصل آل أهل أبدلت الهاء همزة فصارت أأل توالت
همزتان فأبدلت الثانية ألفا وتصغيره أويل وأهيل وعن أنس آل محمد كل
تقي أخرجه الطبراني في الأوسط والصحيح ما في الشفاء عن زيد بن أرقم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنشدكم الله في أهل بيتي ثلاثا
قالوا لزيد من أهل بيته قال آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس
وقيل غير ذلك (وصلى وسلم على الصحب) بفتح الحاء جمع صاحب
وهو كل من اجتمع مؤمنا بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ومات على
ذلك ولو بالإيمان وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل أصحابي مثل الملح في الطعام لا يصلح الطعام إلا به
وقال في حديث جابر إن الله اختار أصحابي على جميع العالمين سوى
النبيين والمرسلين واختار منهم أربعة أبا بكر وعمر وعثمان وعليا

وإن لم يكن عن الله لا فمتى * فأول ما يجني عليه اجتهاده * أعوذ بالله واستعنت به
ثم أشرت إلى تاريخ تأليفه بقولي * أبو قضاء عام مفهم نظم * صلى على محمد وآله الخير * يعني

http://www.cheikh-maelainin.com

بجعلهم خير امجاد وفي امجاد كلهم خير (لا تناهي) اي بلا انتهاء وبلا
عدد ثم بنت على نعمه بقوله (عند انتهاء على زمن يرى *
نعمي) بمنزل الوفيات اي على سبعة وسبعين وما يتين والف اذ اخر
يوم من ذي الحجة حال كونه اي النعم (مهنيا) اي منعما ومعلما
ومسلما ولعبد الحمد (لكل من فز) من المسلمين (والله) وحده لا سواه
(ارجوه) اي المطلب (له) اي النعم (وفي) انا (ولسمن) اي الذي
(تلقى) زاد اي نعم (بشعر القبول) اي الحسن والقبول ايضا عن
العفو (نعم) اي اعانة ونجاة وتخليصا من المكاره (في الزمن) اي
الوقت والمراد به جميع الزمن (مع) ذلك ارجو انا جميعا (الغنى)
وهو ضد الفقر وهو كالى واذا فتح من غنى غنى واستغنى واغتنى
وتغانى وتغنى واستغنى الله سأله ان يغنيه (والعافيات) جمع
عافية وهي دفاع الله عن العبد ما قاله الله من المكروه بعفاء ومعافاة
وعافية وهب له العافية من العلل والبلاء كاعفاه والمعافات ان
يعافيه الله من الناس ويعافيهم منه واما العفو فهو الصفح وترك
عقوبة المستحق اسئل الله العفو والعافية والمعافات في الدنيا
والاخرة وهذا الذي تفرع ارجوه (في الحياة) واما (في الممات) اي
عندها فاني ارجوه يا (رب) اي مالكي والرب بالاطلاق لا يطلق لغير الله عز
وجل وقد يضاف والاسم ثم الرب ثابت بالكسر والرب بوبية وعلم ربوبي بالفتح
نسبة الى الرب على غير قياس (حسن) اي جمال (الخاتمات) وخاتمة
كل شيء عاقبته واختم الله لنا بحسن عاقبتنا في الامور كلها واجعلنا

الانتهاء الرموز الدنيا بما يناسب الاتمام والصلاة والسلام على محمد افضل الانام
وهو الذي اتمم نعمته في وفيه اقتباس من قوله تعالى والله متم نوره قال مؤلفهما

http://www.cheikh-maelainin.com

عسر ربه ما العينيني بن الشيخ محمد فاضل بن مامين غفر الله لهم وللمسلمين آمين
برحمته من تاليفهما في ذلك ايام مع اشتغال البال وعدم الفرغ من الرجال لذكر
الفضل من في الفضال والنقالة والسلام على سيدنا محمد سليل وآله وصحبه آمين الحمد لله

بن خزي الدنيا وعذاب الآخرة وهذا آخر ما يسر الله سبحانه
وتعالى جمعه في شرح نظمي للورقات جعله الله خالصا لوجهه الكريم
ونفع به في الحيات وبعد الممات انه سميع قريب مجيب الدعوات
ونعوذ بالله سبحانه من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع
ونفس لا تشبع اعوذ بك اللهم من شر هؤلاء الاربع ونسأل الله العظيم
بجاه نبيه الكريم عليه افضل الصلاة وازكى التسليم ان يصلح فساد
قلوبنا ونوفقنا لما فرضه علينا ويغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولوالديهم
ولاخواننا واحبابنا ولاحبابنا ومن اوصانا بالدعاء ولجميع المسلمين
آمين قال مؤلفه الفقير الى عفو الله تعالى ومغفرته محمد
العينيني بن الشيخ محمد فاضل بن مامين غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه
وختم له بالحسنى ولجميع المسلمين آمين اللهم انفعني بما علمتني
وعلمني ما ينفعني وزدني علما الحمد لله على كل حال ونعوذ بالله من حال
اهل النار وقرناء الفراعنة من جمعة يوم الاثنين لخمس بقين من ربيع النبوي
عام 1428 ان الله خير له وخير ما بعده وخير ما
قبله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
انتهى بحمد الله تعالى وحسن عونه الجميل من خط الفقيه العالم العلامة مفريد
المولى الوفاق ابي الفاضل المغني والحسن خليفة الشيخ سيدي احمد الحسن
رعاه الله وكان له بما كان به لخاصة اهل الله الله آمين

انتهى هكذا بخط خليفة المولى العلامة سيدي احمد بن الحسن رعاه الله من خطه وبشره آمين

http://www.cheikh-maelainin.com

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

وتتلو نظم الشيخ المذكور سيدي ماء العينين لوفاة إمام الحرمين مجرداً عن الشرح

ليسهل على من أراد أن يتمتع طرفه في رياض معانيه والشرح

حمداً لمن أرسل للرسل * مبيناً للفرع والأصول
صلى وسلم عليه عدداً * لكل أهل بفروع تعلما
وبعد فالمتعلم إن الأمل * تفصيل ثبت بعد نقل
ومنه ما جل وفاة علما * مع نقص ما يتعب حرفاً فهما
وكان تم الوفاة دون منه * أجل أن نعم به إمام الحرمين
به جل إن كمتهن نعما * مستعملاً حفظاً ومعنى منهما
سميته إذ نعتبر في إن نعلم * لوفاة علم إذ عمل
والله أرجو أن يكون خالصا * لوجهه ونافعاً نافعا

مقدمة

فالوفاة اشتملت على فصول * هي أصول الفقه في علم الأصول
وابتلعت بعد الجزئي * أعني أصول الفقه مع فروعي
فإذا هل ما يبنى عليه غيره * والفرع عكسه عدا غيره
والفقه معرفة الأحكام إذ * شرعاً بها يفهما اجتهاداً أخذ
وفيه الأحكام انقسامها * سبعة أضرب فواجب جلا
والندب والمباح والمحظور * ذا الكراهة والتحريم وانتباه ثم
فواجب فعله الثواب * فرتبنا وتركه العقاب
والندب فالثواب في امتثاله * وفي عقاب ياتي في اجتنابه
وليس في المباح من ثواب * فعله وفي التهي من عقاب
والنهي من واجب ومندوب * ضد مندوب كما قد مروا

ومندوب

http://www.cheikh-maelainin.com

ويتعلق النبوة بالصحيح ... وبه يعتز على القول الصحيح

وبالكل ليس به يعتد ... وبه به النبوة اذ يحد

والعقد من علم لغمرة الادراك ... بعلم معلوم على ما هو به

والجهل ضده وعلم فرض ... اي ضروري او المكتسب يسم

فما يسمع بعض شيء وذوق ... لغير تواتر ضروري يروق

وما على النظر واستدلال ... يرقى مكتسب بلا مثال

والنظر الفكر المؤدي الى ... علم او الظن وللخبير اعمده

والاستدلال طلب الدليل ... ثم الدليل الدال الشهيد

والخبر راجح من اقرب وما ... رأيت مرجوحا فوهم علما

والشك تجويز بلا مرجح على ... حد السواء فانقلن ما نقل

ثم اصول الفقه كم قد علي ... سبل الاجمال وكيف عمل

بها وفي بما استدل وله ... ابواب بذي يكون عمله وله

وهذه الابواب اقسام الكلام ... والامر فرد النهي وما خص وعام

ومجمل ومبين وظاهر ... مع مؤول وفعل سائر

وناسخ وما نسخ والاجماع ... وخبر ثم القياس باجتماع

والحظر او اباحة وترتيب ... اولية ومعه المعتبر ارتيب

كذا مستصحب والحكم الذي ... بالاجتهاد وهو اقل الذي

اقسام الكلام

اقل ما يفيد الكلام ركبا ... اسمان او اسم وفعل رتبا

او واحد من ذين مع الحرف ... مقسما للامر والنهي مبرا

كذا الى الخبر واستخبار يسم ... ثم الى التمني والعرض قسم

وللخفيفة وللمجازة ... فهي التي نعني لما وضع له

وقيل ما استعمل فيما اهملا ... عليه في المخاطبات وهما

http://www.cheikh-maelainin.com

في المجاز هذا مذهب ... وهي في التعديد قيس
والتهديد والوعيد ... بالزيد والتعجيز نقل الاجماز
وباستغاثة وزيد قدره ... بالكاف ليس يرى كمثله
ثم سؤال فرية لعشائي ... وثالث كغابة ابن نسائي
وزائد مثل إرادة الجواز ... في قوله يريد أن ينقض ساز

باب الأمر

والأمر استدعاء الفعل بقول ... على سبيل واجب يعلو الخول
صيغته افعل وإذا الكلمة أو ... جر فيحمل على الوجوب رووا
إذا دل على أن المراد ... ندب إباحة فذا كذا فراد
وليس للتكرار والفور اقتضى ... إذا دل دليل ثم تمضي
وحيثما دل على التكرار ... فالفور أفضل بلا انكار
وإذا قرن بالشرط اقتضى ليس يعد ... ومن فعل يخرج عن عهدته

فصل

والمؤمنون البالغون العقلا ... شملهم خطابه جل علا
فخرجت امرأة هم ومن كفر ... خطابه بالأصل والفرع اشتهر
وفرقوا عن خدما أمر به ... وافرقوا بخبر نهي فانتبه
وجامعا ومفرد الكل ... مسوغا مكررا فرد الخلل

باب النهي

والنهي قول طلب الترك على ... سبيل واجب وكالأمر علا
وهو مخالف على قياس ما ... انهي عنه دل حيث حتما
وجاء للتحريم والكراهة ... كذا لإرشاد للنباهة
وللدعاء وبيان العاقبة ... والفعل واليأس وتم فاكتبه

باب العام

http://www.cheikh-maelainin.com

ما عم شيئين فما عن ايرى ... العاطف اربعة وستري
اسم معرف بلام وكذا ... جمع به عرف فاد الحاذرا
وما بالاسماء مبهما كمن ... وعاقل وما به خيلا كمن
واي في الجميع اين في مكان ... وما به استفهاما او متى الزمان
وما الجزاء وكذا الخبر ... وزائد به النكرات اعتبروا
ثم العموم من صفات النفي ... تجوز به سواه مما فعل

باب الخاص

ما خص فاقل فما عم وهو ... يخص بالامر الذي ناوله
وعرفوا التخصيص بالاخراج ... لبعض جملة بذا المنهاج
متصلا يوجد او منفصلا ... وقيل تعريفه متصلا
وذا بالا سيما والشرط وفيل ... بحد كاكرم فيها تشتبه
وحد بالا سيما انه الذي ... لولاه لم يخرج لما قبل خذ
وانما يصح ان تنفى سواه ... وان يكون باتصال او نواه
وجاز تقديم الذي مستثنى ... وجاز من جنس وغير يحتشى
والشرط تقديما على الشروط جاز ... وعمل مخلي على المقيد جاز
وخصصوا بغاية وبدل ... بعض وبالاستعمال ايضا فانقل
وعرفوا منفصلا بمستقل ... بنفسه لفظا وحسا او عقل
وجاز تخصيص الكتاب بالكتاب ... ومن تخصيصه بسنة اصاب
وخصصت به وخصصت بها ... وبالقياس الكل خص وانتهى

باب المطلق والمقيد

فمطلق دل بلا قيد على ... ماهية كمطلق المقيد جلا
وكلما به الخصوص للعموم ... به تقييد لمطلق رسوم
لكن يزيل بالحمل وقيل ... بالنسخ او لا حمل في كل اصيل

باب المجمل والمبين

ويجمل مفتقر الى البيان ... وذا به من حين الاشكال بيان
والنص مفرد ايرى احتماله ... وقيل ما تاويله نزوله

http://www.cheikh-maelainin.com

باب العام والمؤول

وعام يحتمل الفرض مع ... كمنوي في واجب حيث وقع
وأول العام بالدليل ... وبالمؤول اسم ذا الدليل

باب الأفعال

وفعل صاحب الشريعة يرى ... امتثاله به وكائنة جرى
إن دل باختصاصه الدليل فقد ... يحمل عليه ويرى فلا تفد
لكنه يحمل للوجوب فيه ... وقيل للندب وللوقف سبيل
وإذ يرى على سوى ما قد مضى ... يحمله على الإباحة منما
والقول والفعل يعم به إن ... يثبتهما لنا بنفسه قرن
وإن علم بغير ما في مجلسه ... ولم يبين ذكره يعم به

باب النسخ

والنسخ معناه إذا الإزالة ... من نسخت نقل الشمس الغزالة
وقيل معناه بنقله فقد يرى ... من نقلك الكتاب والكل جرى
وحده ارتفاع حكم بخطاب ... لولاه ما نقل والتأخير طلب
ونسخ حكم وتلاوة الرسم جاز ... وحده أو نسخ كل فقد يجاز
وجاز بالبدل أو غير بدل ... والنسخ بالأثقل والأخف دل
وينسخ الكتاب بالكتاب ... وسنة به بدل ارتياب
وسنة بسنة وقد نسخ ... لها التواتر تواتر رسخ
ونسخ آحاد بآحاد وقع ... وبالتواتر وبه منه يقع
فصل وإن تعقب فرد تعارضا ... إما عموما أو خصوصا يرتضى
أو واحد عم وآخر يخص ... أو جمعا العموم والخصوص نص
إن أمكن الجمع مع العموم ... إلا في العمل وقف تستقم
إن لم تر التاريخ ثم إن تزل ... فانسخ مقدما بما تأخر

http://www.cheikh-maelainin.com

وعكس الجمع مع العموم جز ... واخصص بما عم بما خص تعد
وخصص كل واحد بعام ... بما به الثاني يخص اذ تؤم

باب الاجماع

الاجماع ان يتفق العلم على ... حادثة أي حكمها كما جلا
اعني بعلم علماء العصر فيه ... وافهم الحادثة الشرعي فيه
وهو حجة لما قال النبي ... لا تجتمع على ضلالة حبي
وحجة حقا على من بعده ... أي ابن عم النبي اورده
وليس يشترط ان ينقرضوا ... على الصحيح والعلم ان لم يقضوا
اجماعهم وهم بالقول وهم ... بالفعل والسكوت من بعض وهم
وقول واحد الصحابة جزى ... ليس بحجة على المثل يزى

باب الاخبار

ما الحق يدخله والكذب خبر ... والمتواتر او الآحاد فر
فالمتواتر العلم يوجب ... والآحاد ظن به عمل اجتهاد موجب
بل شاهد او سامع للخبر ... والعلم به يوجب الآحاد در
به كنه لعمل اوجب سم ... ثم سل ومسند فرتنقسم
فمسند اسناده متصل ... ومرسل اسناده منفصل
فان يكن ارسله غير الصحابي ... ابن سعيد ليس حجة يعلا
معتمد على ابن سانير يرل ... ليس على ابن زسال فافهم ما نقل
وحيثما الشيخ على ابن او فرا ... حدثني جازني وجاز اخبرا
وان على الشيخ فرا اخبرني ... جازني وبه يقول فرحدثني
وان اجازه بلا فرا له ... اجازني اخبرني اجازه

باب القياس

وزد كالفرع الى اصل يعد ... لعلة تجمع فياس وزد

http://www.cheikh-maelainin.com

إلى وقال الأبري منقسمة ... لعلة ولبرية لا الشبه
ما كانت العلة فيه موجبة ... للحكم قياس لعلة دره
وإن تكن دلت عليه دون أن ... توجبه فذو البرية لا تمكن
وبين أصليين إذا تردد ... فرع بذاك شبه أن وجزل
به كنه يلحق بالذي كثر ... كالعبد إن قاتل في المال يفر
وشرطه فرع أن يكون ثابتا ... أصله وهذا بالدليل رسبا
وعلة دامت بمعلولة تبعا ... لم تنتفض لفقدها وبه مغني يعا
وشرطه حكم أن يكون مماثلا ... في النفي والإثبات علة تلا
وعلة هي التي للحكم فه ... جلب والحكم بعافه يستفه

باب الحظر والإباحة

والناشر منها ما يقول الله شيئا ... في الحظر فيل رسول الله نبأ
وما أباحه أبيح وإذا ... لم يوجد الدليل فالمنع حزل
والخير فيل وهو أن الله حلا ... أباحه والمنع فرعا أعملا
وحيث يعدم الدليل استصحبا ... أصله وذا به يحج فاكلبا
ومعنى الاستصحاب أنه إذا ... عرفت الحكم ترجح لسه ذا
ومنه أن يثبت في ثاني الزمان ... أقربه ثبات باول ثبان

باب الأدلة

بين أن دلة يقدم الجلي ... على الخفي وموجب العلم العلي
على الظني للظني والنقل على ... قياسهم ثم القياس إن جلي
قدم على النفي والنفي إذا ... غير لذا كل به أنه خزخزا
الله فاب استصحاب أصل يعتمدا ... فخذه به كبا ترى مفردا

باب صيغة المفتي والمستفتي

صيغة مفتي أن يكون عالما ... أصله وفرعا مذهبه خذ أنا

http://www.cheikh-maelainin.com

وإن يكن كامل الأدلة ... والاجتهاد عارفا بجملة
يحتاج في استنباط الأحكام لها ... كالنحو واللغة مع فهم النهى
مفسر الكل وإيتاء ... في العلم والفهم حيثما يرد
وشرط مستفتيه يرى مقلدا ... يقلد المفتي لعثرى وجد
وليس للمجتهد التقليد ... إمكانه اجتهاد ثم نعما أخذ
وجوز التقليد إن قبول ... قول بلا حجة قائل يقول
لأجل أن قول النبي دخله ... في لفظه تقليد وقيل لا وله
وقيل إن تعلم قول القائل ... وإن به تعلم أين قائل

باب الاجتهاد

والاجتهاد بذل وسع لغرض ... لذا اجتهاد كامل لما عرض
وحيث يجتهد في الفرع وقال ... صوابه والأم بعده يقال
وحيث يخطأ فأجر واحد ... وقيل في الفروع كل واحد
ولا يجوز أن يقال كل قن ... في الأصل يجتهد واجتهاد
في فهمه ليتحوب من ... أهل الضلالة وكفرهم فمن
وفي يقول ليس كل مجتهد ... في الفرع قد أصاب قوله اعتمد
فخطأه وهو به التناهي ... بأنه وإن رسول الله
والتمسه لعمل تناهي ... نعمى من في وفاته الناهي
ثم عمل النبي كله الله ... والآل والصحب بل تناهي
بعد انتهاء عمل زعم فزي ... نعمى منه بالكل من فزي
والعد أرجوا لدوق ومن ... تلقى بالقبول تم في الزمن
مع الغنى والعافيات في الحيات ... وفي الممات رحمن الخالقات
انتهى بحمد الله وحسن عونه

http://www.cheikh-maelainin.com

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

وكمؤلفه الشيخ الكامل العارف بالله ماء العينين بن

الانبات الثلاثة فالهاشمي اليه عند انتهاء هذا الشرح والنظم

على ورقات الجمع فرجاء ذا النظم وجاء له ذا الشرح تعميد الفهم

يبين مغمورها ويفهم بينا وقد كان ذا يتم بذا العلم يفهم

جمرت إلاه العالمين لفضله ومن فضله ذا الشرح فرجاء النظم

وهي فرض عليه قبل طبعه محمد عبد الله بن تكر ومن يذكر بعض حال

شيخنا الشيخ ماء العينين المسمى بالانجمي وشرحه الا فوسه الله بجانبهم

الشرا برفا وطوا مرفا اميـــــى

ابه يا مريد العلم ان كنت ذا وكم اتى الفوز بالقرآن والبعض والنبم

فروند نعم الشيخ ماء عيوننا وعم تنا مولى شفا عيننا الابر

على ورقات الجمع نظما معززا وشرحا له ابنى من الشمس والنجم

حوى من اصول البعض اربع رتبه على يد اسنى الخلق اهله ومشتقم

تملت به ابه سماء كوزا بعجبه وكوزا بتعبيم الكتاب وبانه ثر

لفرحا زماه النظم ثم ابتعيمه وحاز الذي في النثر خزا بما انتـــــ

محسبه ما ابرى من العلم انه اذا ما زانه العين نوجز في النثر

تجلى العمى عن عمى القلب نوره اذا ما تحلى من جواهره درز

احب اتى في العين من ماء عينيه واشمى اتى قلبه من الشمع والبتم

قيارنا بالشيخ وابه فزر اشفى شرابا به عيني بعين العمى اتـــفم

وصل على خير البرايا محمد وسلم على الهاد المشفع في البشر

انتهى وسبحن وسلام على عباده الذين اصطفى